





# مَجَلَّة

## كُلِّيَّة الدِّرَاسَاتِ الإِسْلَامِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ

إِسْلَامِيَّة، فِكْرِيَّة، مَحْكَمَةٌ  
نِصْف سِنَوِيَّة

العدد السادس والعشرون  
شوال ١٤٢٤هـ - ديسمبر ٢٠٠٣م

رئيس التحرير

أ. د. محمد خليفة الدنّاع

سكرتير التحرير

د. مصطفى عدنان العيثاوي

هيئة التحرير

أ. د. رضوان مختار بن غربية

د. محمد الحافظ النقر

د. عمر بوقرورة

ردمد: ٢٠٩X-١٦٠٧

تفهرس المجلة في دليل أولريخ الدولي للدوريات تحت رقم ١٥٧٠١٦

## المحتويات

- الافتتاحية  
رئيس التحرير ..... ١٣-١٤
- مسألة خلق القرآن ومثال العلاقة بين الأزلي والمخلوق في الفكر الإسلامي  
الدكتور: عبد الحكيم أجهر ..... ١٧-٥٢
- المحدث محمد يوسف البُنُوري وكتابه معارف السنن، شرح سنن الترمذي  
الدكتور: ولي الدين تقي الدين الندوي ..... ٥٣-٩٢
- العولمة الاقتصادية وسبل تفعيل إقامة سوق إسلامية مشتركة  
الدكتور: عمر صالح بن عمر ..... ٩٣-١٤٤
- حكم زواج الكتابية بين الاطلاق والتقييد  
الدكتوره: روحية مصطفى أحمد ..... ١٤٥-٢٠٢
- دُخَان التَّبُع حقيقته وتاريخه  
الدكتور: قاسم علي سعد ..... ٢٠٣-٢٣٦
- المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية  
الدكتور: عبد المجيد محمد السوسوه ..... ٢٣٧-٢٧٠
- أمهات الأدوات الأحادية في الأبواب النحوية  
الدكتور: مصطفى عدنان العيتاوي ..... ٢٧١-٣١٦
- شعر ابن شهيد الأندلسي، دراسة فنية  
الدكتور: خالد لفته اللامي ..... ٣١٧-٣٥٤
- البلاغة عند العلوي (٧٤٩ هـ) بين التنظير والتيسير  
الدكتور: بن عيسى باطامر ..... ٣٥٥-٣٩٢
- FEATURE GEOMETRY & FEATURE SPREADING AN AUTO SEGMENTAL ANALYSIS OF EMPHATIC CONSONANTS IN ARABIC  
Dr. Lahlal Mohammed ..... 5 - 32

# حكم زواج الكتابية بين الاطلاق والتقييد

الدكتور

روحية مصطفى أحمد\*

\* أستاذة الفقه وأصوله المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي

## ملخص البحث:

هذه الدراسة تهدف إلى معرفة حكم زواج المسلم من الكتابية (يهودية كانت أم نصرانية) هل هو مباح على إطلاقه كما يظن كثير من الناس، أم أن هذه الإباحة مقيدة بشروط يجب توافرها عند الزواج بها، ولعل الذي دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع هو ما نراه في الآونة الأخيرة من كثرة زواج الرجال المسلمين من نساء أهل الكتاب وخاصة الأجنيات منهن محتجين لإباحة هذا الزواج بنص الآية القرآنية المبيحة لذلك دون التمعن والنظر إلى كون هذه الآية مبيحة للزواج بهن على الإطلاق أم هي مقيدة، ودون النظر أيضاً إلى منهج السلف الصالح من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم من فقهاء الأمصار في حكم هذا الزواج والاحتياطات التي ذكروها في ذلك وتظهر هذه الدراسة موقف الفقه الإسلامي من زواج المسلم من الكتابية وبأنه غير مباح على إطلاقه بل مقيد بضوابط شرعية يجب مراعاتها عند التفكير في الزواج بها مثل العفة عن الزنا، والإيمان بالله وعدم الإشتراك به، وألا تكون عدواً أو موالية لأعداء الإسلام، وألا يترتب على الزواج بها ضرر.

وتظهر هذه الدراسة أيضاً خطورة هذا النوع من الزواج وخاصة في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه أعداء الإسلام وقويت شوكتهم وباتوا يبحثون عن كل الطرق التي ينفذون منها سهامهم ومطاعنهم إلى الإسلام وأهله، ومن هذه الوسائل والطرق إغراء الشباب المسلم بشتى الطرق للوقوع في برائتهم وفساد دينهم عليهم عن طريق الزواج بنسائهم، وفي هذا الزواج مفسد جملة وخصوصاً على الأولاد من هذه الزوجة التي كثيراً ما تصبغ البيت كله بصبغتها، وتربي الأبناء والبنات على طريقتها، ومن ناحية تغيير لب الزوج إلى ما تميل إليه أو ترغب فقد تستهويه بحسنها ورفق طباعها فيستحسن ما تستحسن ويستهنج ما تستهنج، فلا يستنكر منها شرب خمر أو أكل خنزير وأول الشر استحسانه، وإن ذلك، إن لم يقده إلى دينها، يضعف في نفسه الإحساس بدينه فيستهين بالفرائض، وإن نابذ دينها كل المنابذة وأبدى استنكاره، كانت الجفوة التي لا يكون معها عشرة زوجية صحيحة، وأيضاً لما يشكله هذا الزواج من آثار سلبية وأضرار محققة على المسلمات الصالحات للزواج، فقامت بعرض هذا البحث معتمدة على آراء أهل العلم والفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية وعلى الأخص المذاهب الأربعة، متوخية الدقة في الفهم والاستنباط والأمانة في النقل والتصرف وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

### تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وأصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وَبَعْدُ

فإن نظام الأسرة في الإسلام يقوم على عدة أسس ومبادئ هامة تتوافق مع مقاصد الأسرة وتخدمها من هذه المقاصد اختيار الزوجة. فوجهة نظر الإسلام في اختيار الزوجة مبنية على نظرته العامة لمقاصد الزواج، ففي الإسلام إن الزواج لا تقتصر ثمرته على إشباع الغريزة وتلبيتها، بل إن له وظائف جمّة، وفيه كثير من المعاني التي تجعله أقرب إلى العبادة منه إلى العادة، فإن فيه إعفاف النفس والأخر، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، وتهذيب الأخلاق، وتطهير المجتمع من الرذائل، وتوسعة الباطن بتحمل معايشة الآخر، وغير ذلك مما هو عبادة يثاب المرء على فعلها<sup>(١)</sup> ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا مَؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَوَأَعْجَبَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ففي هذه الآية الكريمة مفاضلة بين نفسين ومقارنة بين مبدأين: مؤمنة سليمة القلب صحيحة الاتجاه، ومشركة فاسدة العقيدة ضالة القصد. وتحكم الآية بأن الأولى خير من الثانية، فهذا يدل على أن مبنى الاختيار اعتبار سلامة العقيدة والخلق والاتجاه، قبل اعتبار الجمال، ولا يعني هذا إهدار قيمة الجمال في الزوجة أو الحرص على القبح؛ بل يعني شمول النظرة التي يوجهها الرجل إلى المرأة، لذلك يقول الرسول ﷺ: \*تنكح المرأة لأربع، لديها ولمالها ولحسبها ولجمالها فاظفر بذات الدين تربت يداك\*<sup>(٣)</sup>

ففي هذا الحديث الشريف يخبر الرسول ﷺ بأغراض الناس الغالبة في الزواج، ويحث الرجل على تقدير الدين والحرص عليه إلى جانب ما يريد في زوجته من أوصاف،

(١) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د. سعاد إبراهيم صالح ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الرضاع / رقم ٥٣ (١٥٦٦).

واعتبار الدين والحرص عليه يعني رغبة الإسلام في استقرار الأسرة، وتثبيت دعائمها، فإن زوجة بغير دين وبال على زوجها وذريتها، وفي هذا يقول الرسول ﷺ \* الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة ....\*<sup>(٤)</sup>، وقال أيضاً: \* لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين فالأمة سوداء ذات دين أفضل\*<sup>(٥)</sup> وهناك أحاديث كثيرة أخرى تبين أبلغ بيان أن ليست أهمية الزواج في الإسلام قضاء حاجة مدنية فحسب، بل إن أكبر غاية أريدت من ورائه هي تحصين النفس وتطهير الأخلاق، وترقية حضارة الإسلام، وإنجاب أجيال مسلمة خالصة، ولا يكفي لبلوغ هذه الغاية أن يتزوج المسلمون، بل لابد أن يتزوجوا نساء مسلمات متدينات ذوات شرف وعفة، إذ لا يمكن أن يخرج إلى حيز الوجود مجتمع إسلامي صالح إلا بازواج هؤلاء الرجال والنساء ومن المحال أن يُنجَبَ جيل مسلم صالح إلا من بطون هؤلاء الأمهات<sup>(٦)</sup>.

ولما كان الزواج من المسلمة يحقق هذه الأهداف والمقاصد كان الأولى للمسلم ألا يتزوج إلا مسلمة لتَمَامِ الألفة من كل وجه أما زواج المسلم من غير المسلمات (أعني الكتابيات) فقد رأيت ورأى الكثيرون غيري مفاصد جمة من وراء هذا الزواج، فكثيراً ما يذهب بعض أبناء العرب إلى أوروبا وأمريكا للدراسة في جامعاتها، أو للتدريب في مصانعها، أو للعمل في مؤسساتها، وقد يمتد به الزمن هناك إلى سنوات ثم يعود أحدهم يصحب زوجة أجنبية، لغتها غير لغته، وجنسيته غير جنسيته، وتقاليدها غير تقاليد بيتته أصبح بماديته ومعنوياته أمريكي الطابع أو أوروبياً في كل شيء، ويزداد الضرر حين يولد لهما أطفال، فهم يشبون - غالباً - على ما تريد الأم، لا على ما يريد الأب إن كان له إرادة، فهم أدنى إليها، وألصق بها، وأعمق تأثراً بها وخصوصاً إذا ولدوا في أرضها وبين قومها هي، وهنا

(٤) المرجع السابق / كتاب الرضاع / حديث رقم (١٤٧٦).

(٥) أخرجه ابن ماجة في سننه/ كتاب النكاح/ باب تزويج ذوات الدين حديث رقم ١٨٥٩/ في إسناده الأفرقي وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر [مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبصري/ مطبوع على هامش سنن ابن ماجة/ ٢/ ٤١٥ حديث رقم ١٨٥٩/ ط أولى دار المعرفة بيروت/ ١٤١٦ - ١٩٩٦م].

(٦) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة/ أبو الأعلى المودودي ص ١٢٢، ١٢٣.

ينشأ هؤلاء الأولاد على دين الأم، وعلى احترام قيمها ومفاهيمها وتقاليدها... حتى لو بقوا على دين الأب، فإنما يبقون عليه اسما وصورة، لا حقيقة وفعلا، ومعنى هذا أننا نخسر هؤلاء الناشئة دينيا وقوميا، إن لم نخسر آباءهم أيضا.

وهذا الصنف أهون ضررا من صنف آخر يتزوج الأجنبية، ثم يستقر ويبقى معها في وطنها وبين قومها؛ بحيث يندمج فيهم شيئا فشيئا، ولا يكاد يذكر دينه وأهله ووطنه وأمه أما أولاده فهم ينشئون أوروبيين أو أمريكيين، وربما في الاعتقاد أيضا، وربما فقدوا الملامح والاسم كذلك، فلم يبق لهم شيء يذكرهم بأنهم انحدروا من أصول عربية أو إسلامية، وليس هذا هو الضرر الوحيد فحسب، بل لما يشكله هذا الزواج من أضرار جسيمة على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج وفي ذلك فتنة وأي فتنة<sup>(٧)</sup>.

والأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة - فيما يتراءى لي - هي:

١- الرغبة في الانعتاق من غلاء المهور، وكثرة تكاليف الزواج التي أصبحت طابعا مميزا للزواج في البيئات العربية والإسلامية وسيطرة الفكر المادي، والخضوع لعامل التقليد والمباهاة.

٢- غياب الشباب عن أوطانهم فترة لغرض العمل، أو الدراسة مما يجعلهم يقدمون على الزواج بحثاً عن الاستقرار وتحسين النفس.

٣- الأغراض الشخصية كالحصول على الجنسية، أو الطمع في ثروة المرأة أو الاستهواء لحسنها.

٤- الانبهار بالأفكار والنظريات الغربية القائلة بأن المرأة الأوربية أكثر إدراكاً من المرأة المسلمة لأصول المدنية وأوعى لشئون الحياة، وأعرف بحقوق الزوج وتوفير السعادة له ولذا يعد الزواج منها مظهرا من مظاهر الرقي والتقدم.

٥- إن بعض الشباب ربما أقدم على الزواج من المرأة الأجنبية بدافع خير يتمثل في تحسين النفس، أو التأثير على المرأة وأسرتها لهدايتهم بتعاليم الإسلام - على أن مثل هذا قليل - إلى غير ذلك من الأسباب.

(٧) فتاوى معاصرة/ د. يوسف القرضاوي ١/ ٤٧٣، ٤٧٤.



ولما كان اعتقادي أن الإسلام لا يبيح ما فيه ضرر أو مفسدة أثرت الكتابة في هذا الموضوع، ومعالجته في ضوء النصوص الأصلية للشريعة، وفي ضوء مقاصدها ومبادئها العامة وأصولها الكلية.

### المنهج العلمي للموضوع وخطة البحث:

أما عن المنهج الذي اتبعته في عرض هذا الموضوع فهو منهج المقارنة والموازنة داخل المذاهب الأربعة وأضفت إليها مذهبي الظاهرية والشيعة واعتمدت في المادة الفقهية على أمهات الكتب والمصادر وخاصة ما كان أوضح بياناً وأفصح عبارة واعتنيت ببيان وجه الاستدلال من الكتاب والسنة معتمدة في ذلك على كتب أحكام القرآن وأحاديث الأحكام، واعتنيت أيضاً بعزو الآيات القرآنية مبينة اسم السورة ورقم الآية بالهامش، وكذلك تخريج الأحاديث النبوية والآثار معتمدة في ذلك على الكتب الصحيحة أولاً، ثم بعد ذلك قمت بمناقشة أدلة كل فريق والرد عليها إن أمكن، كما قمت بترجيح ما قويت أدلته وظهرت حجته غير متعصبة لقول قائل ولا لمذهب إمام وفي نهاية المناقشة قدمت رأئي حول هذه الدراسة وأهم النتائج والتوصيات التي انتهى إليها البحث معضدة ما أقوله بأقوال وأراء للمعاصرين الذين لا يشك مسلم في إخلاصهم وعلمهم وأرجو أن أكون بذلك قد وفقت.

من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة وفق خطة منهجية بدأتها بتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

**التمهيد:** ويشتمل على أهمية الموضوع والمنهج العلمي للموضوع وخطة البحث:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

المبحث الثالث: رأئي حول هذه الدراسة.

**الخاتمة:** وتتضمن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

هذا وقد اجتهدت قدر استطاعتي أن يكون البحث جامعاً بين السهولة اللفظية والدقة المنهجية والأمانة العلمية في كل ما عرضت من آراء وأفكار، فأرجو من الله تعالى ألا أحرم أجر من اجتهد ومثوبة من نوى لكل مجتهد نصيب ولكل امرئ ما نوى، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## حكم زواج المسلم من الكتابية

مدخل:

لا تَحُلُّوْ الكتابية (يهودية كانت أم نصرانية) من أن تنتمي إلى إحدى الدارين؛ إما من أهل دار الإسلام وتسمى ذمية، وإما من أهل دار الحرب، وتسمى حربية إذا كانت تبقي في دار الحرب، وتسمى مستأمنة إذا دخلت دار الإسلام بأمان مؤقتة ..... ولذا سأبحث هذا الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام.

المبحث الثاني: حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب.

## المبحث الأول

### حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام

اختلف الفقهاء في حكم زواج المسلم بكتابية «يهودية أو نصرانية» من أهل دار الإسلام وهي ما تسمى «ذمية» على أربعة أقوال:

#### القول الأول:

يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية من أهل الذمة بشرط أن تكون حرة محصنة - أي عفيفة - والأولى له أن لا يفعل ذلك إلا للضرورة مثل رجاء إسلامها وعدم توافر المسلمات، به قال جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٨)</sup> وابن القاسم من المالكية<sup>(٩)</sup> والشافعية في قول<sup>(١٠)</sup> والحنابلة<sup>(١١)</sup> والظاهرية<sup>(١٢)</sup> وأحمد بن عيسى، ومحمد بن منصور من فقهاء الشيعة الزيدية وهو الصحيح من مذهب الإمام زيد بن علي وأخيه الباقر والصادق<sup>(١٣)</sup>.

(٨) بدائع الصنائع/٢/٥٥٣، تبين الحقائق/٢/١٠٩، شرح فتح القدير/٢/٣٧٢.

(٩) حاشية الدسوقي/٢/٢٦٧، المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٦.

(١٠) نهاية المحتاج/٦/٢٩٠، تحفة المحتاج/٧/٣٣٢.

(١١) الإصناف/٨/١٣٥، المبدع في شرح المقنع/٧/٧١، الروض المربع/١/٢٧٤.

(١٢) المحلى لابن حزم/٩/٤٤٥.

(١٣) البحر الزخار/٤/٤٠ وما بعدها.

## القول الثاني:

يكره للمسلم نكاح الكتابية الذمية به قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإليه ذهب المالكية<sup>(١٤)</sup> والشافعية في رواية<sup>(١٥)</sup> والقاضي من الحنابلة وكذا ابن تيمية<sup>(١٦)</sup> وابن كثير<sup>(١٧)</sup> وأصحاب هذا الرأي انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مطلقاً به قال عمر بن الخطاب ومالك بن أنس حكى ذلك ابن القاسم رحمه الله قائلاً: «قال مالك: أكره نساء أهل الذمة اليهودية والنصرانية»<sup>(١٨)</sup>.

وقال أيضاً فيما ذكره ابن حبيب عنه «نكاح اليهودية والنصرانية وإن كان قد أحله الله تعالى مستثقل مذموم»<sup>(١٩)</sup>.

القسم الثاني: وهو أحد قولي الشافعية وبعض الحنابلة يكره مع وجود المسلمة، فيقول الشافعية: «يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة، ولم يرج إسلامها وذلك كي لا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده، وإن لم توجد مسلمة فلا كراهة في ذلك»<sup>(٢٠)</sup>.

## القول الثالث:

يحرم على المسلم نكاح الكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أم حربية وسواء كانت في دار الإسلام أم في دار الحرب به قال: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، كما حرمه على الرواية الراجحة كل من عمر بن الخطاب وابن عباس، كما قال بالتحريم محمد بن الحنفية

(١٤) المواق على هامش مواهب الجليل ٤٧٦/٣، ٤٧٧، حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢، شرح الخرشي ٢٢٦/٣.

(١٥) مغني المحتاج ١٨٧/٣ ونهاية المحتاج ٢٨٥/٦.

(١٦) المبدع في شرح المقنع ٧١/٧، كشاف القناع ٤٨/٣، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢١٧.

(١٧) تفسير ابن كثير ٢٠/٢.

(١٨) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٣٠٦.

(١٩) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٩٨٠/١.

(٢٠) تحفة المحتاج ٣٢٢/٧، نهاية المحتاج ٢٩٠/٦، أسنى المطالب ١٦١/٣، مغني المحتاج ١٨٧/٧، الإنصاف

١٣٥/٨، المبدع ٧١/٧.

والهادي والقاسم والنفس الزكية ويوسف الثلاثي من فقهاء الشيعة الزيدية<sup>(٢١)</sup> والشيعة الإمامية<sup>(٢٢)</sup> كما رجح هذا القول من علمائنا المعاصرين د. يوسف القرضاوي<sup>(٢٣)</sup>، د. محمد عقله<sup>(٢٤)</sup> والأستاذ عبد المتعال الجبري<sup>(٢٥)</sup>، والشيخ أبو الأعلى المودودي<sup>(٢٦)</sup>.

### القول الرابع:

يباح للمسلم نكاح الكتائية من اليهود أو النصارى مطلقاً محصنة كانت أو غير محصنة به قال: محمد بن جرير الطبري<sup>(٢٧)</sup>، والشيعة الإمامية في رواية<sup>(٢٨)</sup>.

## الأدلة

### أدلة القول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز نكاح المسلم من الكتائيات المحصنات - أي العفيفات - بالكتاب، والسنة، والإجماع، والأثر، والمعقول .  
أولاً: دليل الكتاب.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>(٢٩)</sup>.

(٢١) الروض النضير ٢٧١/٤.

(٢٢) ذهب بعض الإمامية إلى أنه لا يجوز نكاح الكتائية في النكاح الدائم ويجوز في نكاح المتعة [شرائع الإسلام ٢٦٤/٢].

(٢٣) فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي ٤٧١/٢.

(٢٤) نظام الأسرة في الإسلام - د. محمد عقله ٣٠١/١ وما بعدها.

(٢٥) جريمة الزواج بغير المسلمات - الأستاذ عبد المتعال الجبري ص ٣٥ وما بعدها.

(٢٦) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة - الشيخ أبو الأعلى المودودي ص ١٢٤ وما بعدها.

(٢٧) تفسير الطبري ٥٧٨/٩، ٥٧٩.

(٢٨) شرائع الإسلام ٢٦٤/٢، سفينة النجاة ٢/٣٨٥، ٣٨٦.

(٢٩) سورة المائدة آية ٥.

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْ وُجُوهِ:

أ - إن الله سبحانه وتعالى ذكر الطيبات من الطعام والطيبات من النكاح فقال: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات...﴾ والزانية خبيثة بنص القرآن، والله تعالى حرم على عباده الخبائث<sup>(٣١)</sup>، قال تعالى: ﴿ويحلُّ لهم الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾<sup>(٣٢)</sup>.

ب - المراد بالمحصنات في هذه الآية الكريمة هن العفاف دون الزانيات والبغايا، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر الإحصان في جانب الرجل كما ذكره في جانب المرأة، فقال سبحانه: ﴿إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين﴾ وهذا إحصان عفة بلا شك، وكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة<sup>(٣٣)</sup>.

ج - المراد بالإحصان في هذه الآية الكريمة العفة، قال تعالى: ﴿ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا﴾<sup>(٣٤)</sup> أي أعفت فرجها.

د - روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: \* المحصنات ❖ العفيفات من أهل الكتاب حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن<sup>(٣٥)</sup>. وقال الشعبي: \* هو أن تحصن فرجها فلا تزني\*<sup>(٣٦)</sup>.

هـ - وروي عن عمر رضي الله عنه ما يدل على أن المعنى عنده ذلك، وهو ما رواه شقيق بن سلمة قال: \*تزوج حذيفة بيهودية فكتب إليه عمر أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر: لا ولكني أخاف أن توافقوا المومسات منهن، قال أبو عبيد يعني العواهر\* فهذا يدل على أن معنى الإحصان عنده ها هنا كان على العفة<sup>(٣٧)</sup>.

(٣٠) أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢/٤١٩، ٤٢٠، دستور الأسرة في ظلال القرآن/د. أحمد فائز ص ٩١.

(٣١) سورة الأعراف من الآية ١٥٧.

(٣٢) تبين الحقائق ٢/١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢١٧٧، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٠، المحلى ٩/٥٤٦.

(٣٣) سورة التحريم من الآية ١٢.

(٣٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧١/٧.

(٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢١٧٧.

(٣٦) أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٢٣، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى/ كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧.

ثانياً: دليل السنة

أ - يحل زواج نساء أهل الكتاب لأن النبي ﷺ تزوج صفية بنت حيي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بني النضير، وتزوج أيضاً مارية القبطية.

ب - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في الجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا أكلي ذبائحهم»<sup>(٣٧)</sup>.

وجه الدلالة:

قال الرازي في تفسيره: [ لو لم يكن نكاح نساء أهل الكتاب جائزاً لكان هذا الاستثناء عبثاً ]<sup>(٣٨)</sup>.

ثالثاً: دليل الإجماع

ذكر كثير من العلماء الإجماع على جواز نكاح المسلم من الكتابية من هؤلاء: الجصاص<sup>(٣٩)</sup> وابن المنذر<sup>(٤٠)</sup>، ومع إجماع الفقهاء على جواز نكاح نساء أهل الكتاب «الذميات» الحرائر العفيفات إلا أنهم قالوا الأولى أن لا يفعل ذلك إلا لضرورة مثل: رجاء إسلامها» إذا كان يعتقد استجابتها للإسلام حقا أو عدم توافر المسلمات، والخوف من الوقوع في العنت<sup>(٤١)</sup> دليل ذلك: أخرج البيهقي في سننه عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية أو النصرانية فقال: «تزوجناهما زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن»<sup>(٤٢)</sup>.

(٣٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٣/٧.

(٣٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٧٩/٦.

(٣٩) أحكام القرآن للجصاص ٣٢٤/٣.

(٤٠) أوجز المسالك إلى موطأ مالك ٣٨٥/٩، ٣٨٦، المغني لابن قدامة، ٥٩٠/٩، ٥٨٩.

(٤١) شرح فتح القدير ٣٢١/٣، نهاية المحتاج ٨٥/٦، مغني المحتاج ١٨٧/٣.

(٤٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب

## رابعاً: دليل الأثر

ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم تزوجوا نصرانيات ويهوديات من أهل الذمة من ذلك:

أ - عن عبد الله بن السائب من بني المطلب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه نكح ابنة الفرافصة الكلبية وهي نصرانية على نسائه ثم أسلمت على يديه<sup>(٤٣)</sup>.

ب - وأورد الجصاص هذا الأثر السابق عن عثمان ثم قال: وتزوج طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - يهودية من أهل الشام، ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات<sup>(٤٤)</sup>.

## خامساً: دليل المعقول

يحل للمسلم نكاح الكتابية «الذمية» الحرة العفيفة تأليفاً لأهل الكتاب ليروا حسن معاملة الإسلام وسهولة شريعة الإسلام: لأن هذا يظهر بالتزواج منهن: لأن الرجل هو صاحب الولاية والقوامة على المرأة، فإذا تزوج المسلم كتابية وأحسن معاملتها وعشرتها، كان ذلك دليلاً على أن ما هو عليه من الدين القويم يدعو إلى الحق وإلى العدل وحسن المعاملة مع المسلمين وغير المسلمين، وقد يدعو ذلك المرأة الكتابية إلى اعتناق الإسلام عن رضا واختيار دون جبر أو إكراه<sup>(٤٥)</sup> لأنها أمنت بكتب الأنبياء ورسله في الجملة.... والزواج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها إلى حقيقة الأمر، فجاز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة وهو رجاء ميلها إلى دين زوجها المسلم فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن، وإيثارهن على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك<sup>(٤٦)</sup>.

(٤٣) المرجع السابق.

(٤٤) أحكام القرآن للجصاص ١/٣٣٣.

(٤٥) تفسير المنار/ محمد رشيد رضا ٢/٣٥١.

(٤٦) بدائع الصنائع/ ٥٥٢/٢، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧، مغني المحتاج ٣/١٨٧، المبدع في شرح المقنع ٧/٧٠، المحلى ٩/٤٤٥، البحر الزخار ٤/٤٠، ٤١، الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين/ د. عبد المنعم أحمد بركة ص ١٦٨.

## أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على كراهية نكاح المسلم للكتابية كراهة تحريمية بالكتاب، والآثر، والمعقول.

أولاً: دليل الكتاب

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٤٧)</sup>

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة قيّد الله سبحانه وتعالى الكتابية بكونها عفيفة محصنة، فإن الله تعالى لم يبيح كل كتابية، بل قيّد في آياته الإباحة بالإحصان. قال ابن كثير: «والظاهر أن المرد بالمحصنات العفاف عن الزنى، كما في الآية الأخرى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَخَذَاتٍ أَخْذَانٍ﴾<sup>(٤٨)</sup> نعم لا يجوز للمسلم بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات وهذا أحفظ لدينه وأنقى لنسله، وهذا القول هو ما ذهب إليه ابن كثير وقوّاه، وذكر أنه رأي الجمهور وقال: «هو الأشبه لئلا يجتمع فيها أن تكون ذمية، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكلية، ويتحصل زوجها على ما قيل في المثل: حشفاً وسوء كيلة»<sup>(٤٩)</sup>.

ثانياً: دليل الآثر

أ - عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال: تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن وقال: لا يرثن مسلماً ولا يرثنهن، ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام<sup>(٥٠)</sup> من هذا الأثر يتضح أن زواج المسلم من الكتابية كان للضرورة وهي عدم توافر المسلمات.

(٤٧) سورة المائدة من الآية ٥.

(٤٨) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٤٩) تفسير ابن كثير ٢/٢٠.

(٥٠) سبق تخريجه ص ٨.



ب - روي أن حذيفة بن اليمان كان في المدائن فتزوج بها يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خل سبيلها فكتب إليه حذيفة أحرام هي؟ فكتب إليه عمر لا ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن، ثم طلقها حذيفة بعد ذلك، فقيل لحذيفة، ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ قال: كرهت أن يرى الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي <sup>(٥١)</sup> وفي رواية أخرى عن أبي وائل قال: تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال: إني خشيت أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات <sup>(٥٢)</sup>.

وجه الدلالة:

من هذا الأثر يتضح أن عمر رضي الله عنه إنما كره نكاح الكتابية خشية أن يتساهل بعض الناس في شروط الإحصان. «العفاف» الذي قيّد به القرآن حل الزواج منهن، حتى يتعاطوا زواج الفاجرات والمومسات، وكتاتهما مفسدة ينبغي أن تمنع قبل وقوعها، عملاً بسد الذرائع، ولعل هذا نفسه ما جعل عمر رضي الله عنه عنه يعزم على طلحة بن عبيد الله إلا طلق امرأة كتابية تزوجها، وكانت بنت عظيم يهود كما في مصنف عبد الرزاق <sup>(٥٣)</sup>.

قال الدكتور محمد عقلة: إنه منطلق الحرص والغيرة على المرأة المسلمة أن تتعرض للفتنة في نفسها ودينها، بعزوف الرجل عنها إيثراً لجمال الكتابية، مما يحرمها حقوقها في الزواج من أحد أبناء دينها، ويؤخذ من قول عمر الذي عرف بحصافة رأيه، وثاقب نظره في الأمور أنه يحق لولي الأمر أن يعمل على الإقلال من بعض المباحات مراعاة للمصلحة العامة <sup>(٥٤)</sup>.

ج - وورد عن الإمام الحسن البصري أن رجلاً سأله: أيتزوج الرجل المرأة من أهل الكتاب؟

(٥١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى «مختصراً» كتاب النكاح/ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ١٧٢/٧، ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ وصحح إسناده، وأورده ابن القيم في أحكام أهل الذمة ٤٢١/٢ «اللفظ له».

(٥٢) أخرجه البيهقي - الكتاب والباب السابق.

(٥٣) المصنف لعبد الرزاق / كتاب النكاح/ باب نكاح نساء أهل الكتاب ١٧٧/٧، ١٧٨.

(٥٤) نظام الأسرة في الإسلام د. محمد عقلة ٣٠٢/١.

فقال: ما له ولأهل الكتاب: وقد أكثر الله المسلمات! فإن كان ولا بد فاعلا فليعمد إليها حصاناً «أي محصنة» غير مسافحة قال الرجل: وما المسافحة؟ قال: هي التي إذا ملح الرجل إليها بعينه اتبعته<sup>(٥٥)</sup>.

وعلة الكراهية عند المالكية ترجع إلى أسباب منها:

- ١- أنها تأكل الخنزير، وتشرب الخمر.
- ٢- أنها تلد منه أولاداً، فتغذي ولدها على دينها، وتطعمه الحرام، وتسقيه الخمر، وتذهب به إلى الكنيسة، وليس له منعها من ذلك<sup>(٥٦)</sup>.

وقال الشافعية: يكره للمسلم أن يتزوج ذمية مع وجود امرأة مسلمة، ولم يُرج إسلامها وذلك كي لا تفتنه بفرط ميله إليها أو ولده، وإن لم توجد مسلمة فلا كراهة في ذلك<sup>(٥٧)</sup>.

### أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على حرمة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً - بالكتاب، والقياس، والأثر، والمعقول.

### أولاً: دليل الكتاب

أ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾<sup>(٥٨)</sup>

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة حرم الله سبحانه وتعالى المشركات، والكتابية مشركة فلا يجوز نكاحها<sup>(٥٩)</sup> فاليهودية مشركة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ﴾<sup>(٦٠)</sup> وكذا النصرانية مشركة لقوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾<sup>(٦١)</sup> وإذا كانت

(٥٥) أورده الطبري في تاريخه ولم أقف عليه.

(٥٦) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٦، حاشية الدسوقي ٢/٢٦٧.

(٥٧) نهاية المحتاج ٦/٢٩٠، مغني المحتاج ٣/١٨٧، أسنى المطالب ٢/١٦١.

(٥٨) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٥٩) تبيين الحقائق ٢/١٠٩، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦١.

(٦٠) سورة التوبة من الآية ٣٠.

(٦١) سورة التوبة من الآية ٣٠.

اليهودية والنصرانية كافرة فلا يحل إمسакها ولا التزوج منها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(٦٢)</sup> أي أن الكتابية إن اعتقدت التثليث، أو اعتقدت أن عزير ابن الله، وأن المسيح ابن الله، فلا يجوز للمسلم أن يتزوجها، لأنها تدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَ﴾ وقد قال الله تعالى في شأن أهل الكتاب الذين قالوا إن عزير ابن الله والمسيح ابن الله: ﴿سَبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ فقد وصفهم سبحانه بالشرك فلا يجوز نكاح نسائهم<sup>(٦٣)</sup>.

ب - قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحِ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَأْ مَأْ مَلِكْتِ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ، بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾<sup>(٦٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

من هذه الآية الكريمة نفهم أن الله سبحانه وتعالى رخص للمسلم إذا عجز عن مهر الحرة ونفقات زواجها أن يتزوج أمة مؤمنة، وإذا استثنينا ابن حزم فإننا نجد اتفاق العلماء على أن وصف الفتيات - أي الأماء - بأنهن مؤمنات شرط له اعتباره الشرعي، فلا ينكح الحر أمة غير مؤمنة بأي حال، فإذا كان شرط الزواج هو الإحصان والإيمان في الحرائر بمقتضى النص في أعلى درجات الزوجات، وكان شرط الزواج في الإماء هو نفس الشرط «الإحصان والإيمان».

وذلك بمقتضى النص في أقل درجات الزوجات، فإن ما بينهما من درجات الزوجات الكتابيات يكون على نفس الشرط وهو الإحصان والإيمان، لأن المطوي أو الوسط بين الطرفين المتماثلين يكون على نفس الامتداد والشرط، وإلا وجب ذكر جملة اعتراضية تفيد الاحتراز<sup>(٦٥)</sup>.

أما قوله تعالى في نفس سياق هذه الآية ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فهو يشي بالتلاحم بين

(٦٢) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٦٣) تبين الحقائق ١٠٩/٢.

(٦٤) سورة النساء من الآية ٢٥.

(٦٥) جريمة الزواج بغير المسلمات / عبد المتعال الجبري ص ٥٥.

الزوجين حتى لكانهما جسد واحد، وهذا التعبير يستخدم فيمن هم جنس واحد ومعتقد واحد، وهو هنا كما في الحديث: \*المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً\* وهو كما في القرآن الكريم: ﴿المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض﴾<sup>(٦٦)</sup>.

وهذا التلاحم المطلوب لا يمكن أن يتم إلا إذا اشترك الزوجان في العقيدة بأبعادها وأفاقها في تصور المبدأ والمعاد وما يليق بالله ورسوله، كما أنه لا يتصور أن يتم بين طرفين أحدهما مسلم والآخر كافر وإن كانت كتابية<sup>(٦٧)</sup>.

ج - قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾<sup>(٦٨)</sup>.

وقال تعالى: ﴿... لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ، تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَةِ، وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾<sup>(٦٩)</sup> وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّوَلُّوا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَسُوءُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَبُئِسُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾<sup>(٧٠)</sup>.

وجه الدلالة:

عندما تتكاثر في القرآن الكريم صيغ النهي عن موادة الكفار وموالاتهم نهياً مطلقاً، فإن ذلك يعني تحريم كل علاقة من شأنها أن تؤدي إلى الموالات، وليس بعد صلة المصاهرة مودة ولا بعد رابطتها رابطة<sup>(٧١)</sup>.

ثانياً دليل القياس من وجوه:

أ - الكتابية كافرة فأشبهت الحربية المتفق على تحريم الزواج منها.

ب - اختلاف الدين يمنع توارث الزوجين، فلما حرمت الموارثة حرمت المناكحة

ج - لما حرم نكاح الكافر للمسلمة حرم العكس، لأن هذا هو العدل الفطري

(٦٦) سورة التوبة من الآية ٦٧.

(٦٧) جريمة الزواج بغير المسلمات ص : ٥٥.

(٦٨) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(٦٩) سورة الممتحنة من الآية ١.

(٧٠) سورة الممتحنة : الآية ١٣.

(٧١) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٥٨ و ٥٩.

### ثالثاً: دليل الأثر

أ - أخرج ابن جرير عن شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات - أي نهى عن كل ذات دين غير الإسلام - وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُر بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ وقد نكح طلحة بن عبيد الله يهودية، ونكح حذيفة بن اليمان نصرانية، فغضب عمر بن الخطاب غضبا شديداً، حتى هم أن يسطو عليهما، فقالا: نحن نطلق يا أمير المؤمنين، ولا تغضب، فقال: لئن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن عنكما صغرة «ذلة» قماء<sup>(٧٢)</sup>.

وفي رواية أخرى: ولكن أنتزعهن منكم انتزاعاً.

قال السائس: ورحم الله عمر بن الخطاب، فقد كان ينظر إلى مصالح المسلمين، نسائهم ورجالهم، ويسوسهم بالنظر والمصلحة، وما أوجنا إلى مثل هذه السياسة، فإن كثيراً من الشباب المسلمين رغبوا عن الزواج من المحصنات المسلمات إلى الزواج بالكتابيات الأجنبيات<sup>(٧٣)</sup>.

ب - أخرج البخاري بإسناده عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين - يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ﴾

ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله<sup>(٧٤)</sup>.

### وجه الدلالة:

من هذا الأثر يتضح لنا أن ابن عمر رضي الله عنهما عد الكتابية مشركة، وحرم الزواج بها مطلقاً حرة أو أمة، عفيفة أو مسافحة، حربية أو ذمية وهذا القول من ابن عمر رضي الله عنهما لا يكون إلا بتوقيف.

(٧٢) أورده الفخر الرازي في التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦٧/٦.

(٧٣) أحكام القرآن للسائس ٢٤٣/١.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه (المطبوع على هامش فتح الباري) كتاب الطلاق باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمَنَّ.....﴾ (الآية) ١٠٨/١٢.

ج - وعن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنا بأرض يخالطنا فيها أهل الكتاب، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحليل التي في سورة المائدة وآية التحريم التي في سورة البقرة وهي: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ قال: قلت لابن عمر: إني أقرأ ما تقرأ، أفنكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم<sup>(٧٥)</sup>.

#### وجه الدلالة:

الأصل في الأبضاع - أي وطء النساء - الحرمة، فلما تعارض دليل الحل وهو آية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٧٦)</sup> ودليل الحرمة وهو آية ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(٧٧)</sup> تساقط الدليلان فوجب بقاء حكم الأصل وهو الحرمة<sup>(٧٨)</sup>.

د - روي عن عطاء أنه قال: «إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت، لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهن الكثرة العظيمة فزالت الحاجة، فلا جرم زالت الرخصة»<sup>(٧٩)</sup>.

ومعنى ذلك: أن نكاح الكتابيات لا يحل لزوال الرخصة بزوال الحاجة.

قال ابن حجر: وهذا ظاهر في أنه خص الإباحة بحال دون حال<sup>(٨٠)</sup>.

ثم علق الفخر الرازي على هذا الأثر فقال: قال الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ

أَوْلِيَاءَ﴾<sup>(٨١)</sup>

(٧٥) أورده الجصاص في أحكام القرآن ٣/٣٢٤.

(٧٦) سورة المائدة من الآية ٥.

(٧٧) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٧٨) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦٢.

(٧٩) أورده ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٩ وإسناده حسن، وأسنده إلى ابن أبي شيبة في مصنفه.

(٨٠) فتح الباري ١٢/١٠٩.

(٨١) سورة الممتحنة من الآية ١.

ذلك وقال: ﴿لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ﴾<sup>(٨٢)</sup> إذ عند حصول الزوجية ربما قويت المحبة ويصير ذلك سببا لميل الزوج إلى دينها، وعند حصول الولد فربما مال الولد إلى دينها وكان من الخاسرين، وهذا أعظم المنفرات عن التزوج بالكافرة، فلو كان المراد بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ هو إباحة التزوج بالكتابية لكان ذكر هذه الآية عقيبها من التناقض وهو غير جائز<sup>(٨٣)</sup>.

### أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع على ما ذهبوا إليه من إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقا بالكتاب.

قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٨٤)</sup>.

وجه الدلالة:

يرى محمد بن جرير إباحة الكتابيات على الإطلاق وقد أسس ذلك على أن المراد بالمحصنات: الحرائر مطلقا.

ونص عبارته كالآتي: [فنكاح حرائر المسلمين وأهل الكتاب حلال للمؤمنين كن قد أتين بفاحشة أو لم يأتين بفاحشة ذميمة كانت أو حربية، بعد أن تكون بموضع لا يخاف النكاح فيه على ولده أن يجبر على الكفر بظاهر<sup>(٨٥)</sup> قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾.

## المناقشة

### مناقشة أدلة القول الأول

#### أ - أولاً دليل الكتاب

نوقش استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾

(٨٢) سورة آل عمران من الآية ١١٨.

(٨٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦٢.

(٨٤) سورة المائدة من الآية ٥.

(٨٥) تفسير الطبري ٩/٥٧٨، ٥٧٩.

على حلِّ زواج الكتابية الذمية المحصنة بأن المراد من قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ من كانت كتابية ثم أسلمت لأنهم كانوا يأنفون عن نكاحها<sup>(٨٦)</sup>.

قال الأستاذ عبد المتعال الجبري: إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ إباحة الكتابيات ممن كن قبل الإسلام وذلك للآتي:

إن آية المائدة قيدت المحصنات الكتابيات بشرط خاص وهو «من قبلكم» أي من قبل الوحي إليكم... فالآية بمثابة قرار تصفية وإنهاء مشكلة محددة في جيل محدد، ولطيفة تنتهي المشكلة بانقراضها فلا يفتح باب القياس عليها.. فإذا لم نقل إنَّ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب هن اللاتي أسلمن فإن الآية تحدد حل زواج الكتابيات ممن كن موجودات قبل البعثة «من قبلكم» من كانت متزوجة لا يفسخ عقدها، ومن لم تكن متزوجة يحل زواجها.. أما من تولد بعد البعثة فلا يحل لمسلم أن ينكحها، وعلى هذا فلا نسخ، وكل من الآيات محكم والقارئ للآية ﴿اليوم أحل لكم الطيبات، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ يلاحظ أن الله تعالى عندما بين ما يحل من الطعام، ذكر عامَّة جميع أهل الكتاب دون تحديد جيل منهم بعينه، ولكنه سبحانه عندما ذكر حل المحصنات قيد هذا بقوله «من قبلكم» فحدد جيلاً في عصر بعينه.. ولا يمتد الحكم إلى ما بعده، فهو من باب تخصيص العام؛ لأن آية البقرة وهي قوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نزلت بلفظ عام يشمل كل من أشركن. ثم نزلت آية المائدة لتخصيص العام واستثناء الكتابيات من هذا التحريم، وقيد العموم الذي في كلمة «من الذين أوتوا الكتاب» بقيد زمني وهو قوله «من قبلكم» وهذا كالاستثناء من «المشركات» والاستثناء من عموم الكافرات في آية الممتحنة: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾.

ومن سوء الأدب أن يقول قائل: أن كلمة من «قبلكم» زائدة في المصحف، فحاشا لله أن يقع في كلامه العزيز حشو من القول لغير فائدة لها قيمة تشريعية وتربوية<sup>(٨٧)</sup>.

أجيب: بأن ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل؛ لأن قوله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم

(٨٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨١/١.

(٨٧) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٤٦.



الطيبات» نص في التحليل وهو يدل على تحريم سابق ولو كان المراد به دفع الأنفة لكفى قوله: «والمحصنات من المؤمنات» لعمومه كل من آمن ولم يبق لعطف الكتابيات فائدة، والقرآن منزّه عن التكرار واللغو<sup>(٨٨)</sup>.

#### ثانيا: مناقشة دليل السنة

أما الاحتجاج بزواج النبي ﷺ من كتابيات فلا حجة لأحد في دعوى حل زواج الكتابية بتزوج النبي ﷺ مارية القبطية وصفية بنت حبي بن أخطب زعيم اليهود وسيد بني النضير لأنهما أسلمتا، فقد ثبت إسلام صفية قبل بناءه عليها صلوات الله وسلامه عليه، كما ثبت أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها، وكذلك أسلمت مارية، ثم إن النبي ﷺ أنجب من مارية ولده بالتسري لا بالزواج فهي أمته التي أهداها إليه المقوقس والتسري بالأمة متفق على جوازه مطلقا<sup>(٨٩)</sup>.

#### ثالثا: مناقشة دليل الإجماع

إن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من دعوى الإجماع على حل زواج المسلم من الكتابية الذمية منقوض بمخالفة طوائف من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار<sup>(٩٠)</sup> كما سبق عرضه من خلال أقوال الفقهاء.

#### رابعا: مناقشة دليل الأثر

إن ما ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عنهم من زواجهم نصرانية ويهودية من أهل الذمة كعثمان بن عفان رضي الله عنه فأقول: من باب حسن الظن بالصحابة الكرام رضي الله عنهم وتخيرهم لنطفهم وإقتنائهم بسنة رسول الله ﷺ أن هذا الزواج الذي وقع منهم للكتابيات كان لضرورة رجاء إسلامها ولا يتوافر هذا القصد في أي كتابية وإنما في الحرائر العفيفات الصائبات لأعراضهن وشرفهن لذلك تحقق ما قصد من هذا الزواج، فقد أسلمت زوجة عثمان رضي الله عنه وحسن إسلامها، وقليل من الكتابيات الآن من يتوافر لديها هذا القصد من الرغبة في الإسلام أو تتوافر صفة الإحسان والعفاف فيها وخاصة إذا كانت كتابية غربية<sup>١٩٩</sup>!

(٨٨) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٥، الروض النضير ٤/٦٤، ٦٥.

(٨٩) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١٢٥.

أما ما أورده الجصاص من أن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر ذلك، فعلم أنهم متفقون على جواز نكاح الكتابيات فيرد على ذلك من وجهين:

الأول: يُروى أنه عندما تأول طلحة بن عبيد الله وحذيفة بن اليمان آية المائدة فتزوجا بكتابتين سخط عمر على تأويلهما للآية تأويلاً لا يتفق مع عموم آية المجادلة وآيات המתحنة وأمثالها في القرآن الكريم، وهم أن يسطوا عليهما، وحين قالوا لعمر: نحن نطلق يا أمير المؤمنين فلا تحزن، قال رضي الله عنه: إن حل طلاقهن فقد حل نكاحهن، ولكن أنتزعهن منكم<sup>(٩١)</sup>.

فهذه العبارة من عمر رضي الله عنه تدل على أنه يرى عدم إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً ومثل هذا القول من عمر رضي الله عنه عنه لا يكون إلا بتوقيف.

الثاني: إن عمل الصحابة حين يخالفهم غيرهم لا يكون حجة، وبخاصة إذا وقع استنكار لفعلهم، أو كان عملاً له طابعه الفردي ولم يأخذ طابع العموم... وهذا هو الذي حدث فقد استنكر عمر رضي الله عنه ما حدث وخدمت الفتنة فتجنبت الصحابة والتابعون فلم يتزوجوا من الكتابيات قبل إسلامهن، فما روي من عمل بعض الصحابة والصورة هكذا يُسقط الاستدلال به. وفضلاً عن هذا فهناك جهالة في الرواية نلمسها في زوجة حذيفة، فقد اضطربت الرواية قيل إنها نصرانية وقيل يهودية وقيل مجوسية<sup>(٩٢)</sup>.

### مناقشة أدلة القول الثاني:

إن ما ذهب إليه عمر بن الخطاب ومن وافقه من فقهاء الأمصار من كراهة التزوج بالكتابية لعدم التأكد من عفافها أو لكونها تأكل الخنزير وتشرب الخمر وتغذي به ولدها أو في حال توافر المسلمات أو غير ذلك من المعاني.

أقول كل هذه الأمور تجعل الزواج من الكتابية محرماً وليس مكروهاً فقط، وإنى أرى

(٩٠) الحاوي الكبير ٩/٢٢٢.

(٩١) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٦٧.

(٩٢) أوردها البيهقي في السنن الكبرى / كتاب النكاح / باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب ٧/١٧٣.

أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرم الزواج بهن ولو لم يكن محرماً عنده لما عزم على الصحابة بتركه ولما انتزع من طلحة بن عبيد الله وغيره زوجاتهم الكتابيات ورفض أن يقوموا بطلاقهن وقال عبارته التي لا تحتمل غير الحرمة من الزواج بهن: (إن حل طلاقهن فقد حل زواجهن ولكن أنتزعهن منكم).

### مناقشة أدلة القول الثالث:

سلك جمهور الفقهاء في مناقشة ما ذهب إليه ابن عمر رضي الله عنهما ثلاثة مسالك

هي:

أ - ادعاء نسخ

ب - التخصيص

ج - الجمع «التأويل»

المسلك الأول: دعوى نسخ آيتي البقرة والملتحنة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾<sup>(٩٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْسِكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾<sup>(٩٤)</sup>.

ذهب بعض المفسرين إلى أن هاتين الآيتين نسختا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(٩٥)</sup>.

قالوا آية البقرة كانت تحرم زواج المشركات عموماً سواء منهن الكتابيات والمجوسيات والوثنيات، وآية الملتحنة كانت تحرم استبقاء المشركات وجميع الكفار في عصمة الرجل المسلم ثم لما نزلت آية المائدة أصبح زواج المسلم بالكتابية مباحاً ونسخ حكم التحريم العام، ومما يؤيد ذلك، أن هذه الآية في سورة المائدة ونزولها متأخر عن نزول الآية الأولى في سورة البقرة والمتأخر هو الناسخ للمتقدم<sup>(٩٦)</sup>.

(٩٣) سورة البقرة من الآية ٢٢١.

(٩٤) سورة الملتحنة آية ١٠.

(٩٥) سورة المائدة من الآية ٥.

(٩٦) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٢، بدائع الصنائع ٢/٢٧١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨٠، الحاوي الكبير ٩/٢٢١، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٠.

أجيب: إن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ منسوخ بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ نسخ الخاص بالعام، أي أن الآية التي في سورة البقرة هي الناسخة، والتي في المائدة هي المنسوخة وعليه يحرم نكاح كل مشركة كتابية أو غير كتابية.

قال ابن حجر العسقلاني: وكأنه (أي ابن عمر) يرى أن آية المائدة منسوخة.<sup>(٩٧)</sup> وقال أبو جعفر الصادق حينما سئل عن قوله تعالى: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ هي منسوخة بقوله تعالى: ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾<sup>(٩٨)</sup>.

رد هذا: يمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ناسخة للآية التي في سورة المائدة: ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾ لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة، والمائدة من آخر ما نزل، والقاعدة: أن المتأخر ينسخ المتقدم العكس<sup>(٩٩)</sup>.

وقد روي عن جبير بن نفيير قال: حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: «أما إنها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستطوه، وما وجدتم من حرام فحرموه»<sup>(١٠٠)</sup>.

ويؤيد ذلك أيضا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [نزلت هذه الآية: ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ فحجز الناس عنهن، حتى نزلت الآية التي بعدها: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات.... والمحصنات من المؤمنات، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم....﴾ فنكح الناس نساء أهل الكتاب]<sup>(١٠١)</sup>.

(٩٧) فتح الباري ١٢/١١٥.

(٩٨) فلاند الدرر للجزائري الشيعي ٢/١١٨، والآية من سورة الممتحنة رقم ١٠.

(٩٩) الجامع لأحكام القرآن ١/٩٨٠.

(١٠٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى / ٧/١٧٢.

وهذا الحديث له شواهد كثيرة منها ما رواه البيهقي أيضاً في سننه الكبرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أن آخر سورة نزلت سورة المائدة: «السنن الكبرى ٧/١٧٢».

(١٠١) أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٤/٢٧٤ وأسنده للطبراني ورجالتهنقة.

### المسلك الثاني: وهو التخصيص

قالوا: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(١٠٢)</sup> عامٌّ، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١٠٣)</sup> خاصٌّ، والخاص من حكمه أن يكون قاضياً على العامِّ ومخصصاً له سواء تقدم عليه أو تأخر عنه، فعلى هذا يكون قوله: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ مخصوصاً بقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾<sup>(١٠٤)</sup>.

### المسلك الثالث: «التأويل» الجمع

قالوا: إن لفظ المشركات المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ﴾ مختص بأهل الأوثان، وهو إذا أطلق في القرآن انصرف إليهم، ولا يدخل فيه أهل الكتاب بدليل قوله تعالى: ﴿مَا يُؤَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾<sup>(١٠٥)</sup>

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾<sup>(١٠٦)</sup> فقد عطف أهل الكتاب على المشركين وهذا يقتضي أنهم غيرهم لأن العطف يقتضي المغايرة في المعنى<sup>(١٠٧)</sup> وعلى ذلك يحل للمسلم الزواج من الكتابيات عملاً بأية المائدة دون المشركات عملاً بأية البقرة.

### أجيب على هذا من وجهين:

الأول: القول بأن المراد من لفظ المشركات الوثنيات دون الكتابيات مردود لأن الشافعية والمالكية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ

(١٠٢) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(١٠٣) سورة المائدة آية ٥.

(١٠٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٥، الحاوي الكبير ٩/٢٢١.

(١٠٥) سورة البقرة آية ١٠٥.

(١٠٦) سورة البينة آية ١.

(١٠٧) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٥، تبين الحقائق ٢/١١٠، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨١، تفسير

ابن كثير ٢/٢١، المبدع ٧/٧١.

هذا<sup>(١٠٨)</sup> حملوه على الكتابي والوثني معا كما أن الحنفية حملوا المشرك على الكتابي والوثني معا في قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١٠٩)</sup> فقبلوا منهم الإسلام، بينما الذي قيل في الكتابيين: «حتى يُعْطُوا الجزية عن يدٍ وهم صَاغِرُونَ»<sup>(١١٠)</sup> اعتبار الشرك مصطلحا شرعيا على الكفار جميعا ومنهم الكتابيون، ولكنهم في موضوع الزواج بالكتابات فرقوا بينهن وبين المشركات، على حين لم يفرقوا بين النوعين في الجهاد ومحاربتهم<sup>(١١١)</sup>.

وإذا نظرنا - اليوم - إلى بعض الكتابيين ينكرون التثليث، فإنه يمكن أن نتصور أنه كان في عهد النبوة كتابيون مشركون وآخرون موحدون، ولكل منهم حكمه في عملية الزواج غير أنه بعد عصر النبي ﷺ لا يوجد بين الكتابيين الموحدين من النصارى توحيد صحيح كالتوحيد الذي عليه المسلمون، ولو أنهم كانوا على التوحيد الذي جاء به الإسلام لأسلموا، لأن من توحيد الله توحيد الإيمان بكافة رسله ومنهم محمد ﷺ: ﴿لَا نَضْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ﴾<sup>(١١٢)</sup> ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾<sup>(١١٣)</sup>.

الوجه الثاني: أما قولهم المشرك ليس من أهل الكتاب ولهذا عطف على أهل الكتاب في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفِكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾<sup>(١١٤)</sup> والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه فهذا مردود بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمَنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(١١٥)</sup> وقوله تعالى:

(١٠٨) سورة التوبة من الآية ٢٨.

(١٠٩) سورة التوبة من الآية ٥.

(١١٠) سورة التوبة من الآية ٢٩.

(١١١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٤٨/٢.

(١١٢) سورة البقرة من الآية ٢٨٥.

(١١٣) سورة النساء من الآيتين ١٥٠، ١٥١.

(١١٤) سورة البينة آية ١.

(١١٥) سورة الأحزاب من الآية ٧.

(١١٦) سورة البقرة آية ٩٨.

﴿من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكايل فإن الله عدو للكافرين﴾<sup>(١١٦)</sup>  
 فالله سبحانه وتعالى ذكر النبيين في الآية الأولى ثم ذكر نوحاً وغيره وهم من النبيين....  
 واتضح بهذا أن العطف لم يَقْتَضِ المغايرة هنا وهكذا قال سبحانه في الآية الثانية  
 «وملائكته» ثم عطف عليهم جبريل وميكايل وهما من الملائكة، فبطلت شبهة القول بأن  
 العطف يقتضي المغايرة تلك التي يعتمد عليها الذين يفرقون بين الكافرة المشركة والكتابية  
 كسيد سابق حديثاً والقرطبي وابن قدامة قديماً<sup>(١١٧)</sup>. مما سبق يتضح لنا فساد القول بحل  
 زواج الكتابيات، لأنه حل مبني على ما اشتهر من أن الكتابيات هن غير المشركات ولسن  
 مشركات، وذلك بعد أن تبين أن لفظ الشرك اصطلاح يندرج تحته كل كافرة، ولأن تطور  
 الألفاظ حتى تصبح ذات مدلول عرفي غير مدلولها الذي هو لها في أصل اللغة، أو في  
 الاصطلاح الشرعي.. لا يخرجها عن دلالتها الأصلية في الاصطلاح الشرعي.

ولابن حزم وجهة نظر في مناقشة ما ذهب إليه ابن عمر.

قال: الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾<sup>(١١٨)</sup> فلو لم تأت إلا هذه الآية  
 لكان القول قول ابن عمر، لكن وجدنا الله يقول: ﴿الْيَوْمَ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامَ الَّذِينَ  
 أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامِكُمْ حَلَّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتِ مِنَ  
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾<sup>(١١٩)</sup> فكان الواجب الطاعة لكلتا  
 الآيتين وأن لا تترك إحداهما للأخرى، فمن أخذ بقول ابن عمر فقد خالف هذه الآية وهذا  
 لا يجوز ولا سبيل إلى الطاعة لهما إلا بأن نستثنى الأقل من الأكثر فوجب استثناء إباحة  
 المحصنات من أهل الكتاب بالزواج من جملة تحريم المشركات، ويبقى سائر ذلك على  
 التحريم بالآية لا يجوز غير هذا<sup>(١٢٠)</sup>.

أجيب: أن الأكثر هو المشركات، فكل توحيد غير توحيد المسلمين فيه شرك، والقرآن يشير  
 إلى هذا بقوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾<sup>(١٢١)</sup>.

(١١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٨٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٦/٥٩٠، فقه السنة/ سيد سابق ٣/٣٦٦ ط ١٩٧٦م.

(١١٨) سورة البقرة الآية ٢٢١.

(١١٩) سورة المائدة الآية ٥.

(١٢٠) المحلى لابن حزم ٩/٤٤٥.

(١٢١) سورة يوسف الآية ١٠٦.

ثم إن إحصائية الكتابيين بالنسبة إلى الوثنيين في العالم تدل على أن المشركين بمعنى غير الكتابيين هم الأقل أفنعكس القاعدة إذن ونقول: إن زواج الشركات جائز ونكاح الكتابيات محرم لأن قاعدة ابن حزم تقول يجب استثناء الأقل من الأكثر لنعمل النصين، إن قول ابن حزم باطل وبرهانه ساقط<sup>(١٢٢)</sup>.

### مناقشة دليل الأثر

أ - قال ابن جرير معقبا على أثر عمر رضي الله عنه: وأما القول الذي رواه شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر من تفريقه بين طلحة وحذيفة وامرأتيهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لا معنى له، لمخالفتها ما الأمة مجمعة على تحليله بكتاب الله - تعالى ذكره - وخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من القول بخلاف ذلك ما هو أصح منه إسنادا، وروى بسنده عن عمر: المسلم يتزوج المسلمة، وإنما كره عمر لطلحة وحذيفة رضي الله عنهما - نكاح اليهودية والنصرانية حذراً من أن يقتدي بهما الناس فيزهدوا في المسلمات. أو غير ذلك من المعاني<sup>(١٢٣)</sup>.

أقول: أليس في زهد المسلمين عن الزواج بالمسلمات رغبة في نساء أهل الكتاب ما يقتضي حرمة زواج المسلم من الكتابية تفاديا لهذا الضرر المحقق بالمسلمات الصالحات للزواج.

وأيضا الكتابية تتزوج الكتابي والمسلم وغيرهما والمسلمة لا تتزوج إلا المسلم فإذا تزوج المسلم الكتابية من يتزوج المسلمة إذن!!

ب - أما المنقول عن ابن عمر رضي الله عنهما وتلاوته للآيتين، فلا يدل هذا المنقول على أنه كان يرى تحريم نساء أهل الكتاب، وإنما يدل على توقفه في المسألة، كما هو واضح في رواية ميمون بن مهران حيث سأل ابن عمر عن نكاح نساء أهل الكتاب، فقرأ عليه الآيتين ولم يرد على ذلك، فدل على توقفه في المسألة، ولو كان يعتقد جازماً تحريم نكاح الكتابيات لصرح بذلك - لأن هذا وقت بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(١٢٢) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٧٤ وما بعدها.

(١٢٣) تفسير الطبري ٥٧٩/٩، تفسير ابن كثير ٢١/٢.



ويدل على ذلك ما قاله النَّحَّاسُ: وأما حديث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوقفاً، فلما سمع الآيتين في واحدة التحريم، وفي الأخرى التحليل، ولم يبلغه النسخ توقف ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ، وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والمنسوخ بالتأويل فضلاً عن أنه ورد عن ابن عمر ما يدل على أنه كره الزواج بهن ولم يحرمه<sup>(١٢٤)</sup>.

أجيب: الحق أن الحجة في قول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ولا حجة في قول النحاس، لأنه إذا كان ابن عمر لم يبلغه النسخ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ حديث صحيح ولا سقيم يقول: يجب العمل بأية كذا أو يبطل العمل أو يوقف العمل بالآية التي تناقضها إذا كان هذا صحيحاً ومعلوماً فإن دعوى النسخ مرفوضة<sup>(١٢٥)</sup>.

وأما ما قيل عن ابن عمر من أنه كره الزواج بالكتائب ولم يحرمه فهو خلاف الظاهر من مذهب ابن عمر، وجزم كل من ذكر هذه المسألة بأن ابن عمر ذهب إلى تحريم الزواج بالكتائب مطلقاً.

ج - أما ما نقل عن عطاء رحمه الله - من أن نكاح الكتائيات كان رخصة يوم كانت النساء قليلات، وقد كثر عدد المسلمات فارتفعت الرخصة، فهذا يُرد عليه بأن آية حل نساء أهل الكتاب في سورة المائدة، وسورة المائدة من أواخر ما نزل من القرآن الكريم، وقد كثر عدد المسلمين وبضمنهم المسلمات على أن آية حلَّ الكتائيات جاءت مطلقة غير مقيدة بقلة عدد المسلمات، فلا يجوز القول به بدون دليل، ولا دليل على هذا القول<sup>(١٢٦)</sup>.

أقول: كل ما ذكر من انتقادات لقول ابن عمر رضي الله عنهما لا ينال من حجية ما ذهب إليه: لأن لفظ المشركات وإن كان يختلف عن لفظ الكتائيات - كما ذهب إلى ذلك كثير من الفقهاء - لا ينال مما ذهب إليه ابن عمر لأن هذا الاختلاف لا يمنع من أن تكون الكتائية جامعة بين الأمرين أي: كتابية مشركة وهذا هو ما ذهب إليه ابن عمر فهي إن كانت كتابية

(١٢٤) الحاوي الكبير ٩/٢٢٢ أورد الجصاص في أحكام القرآن ٣/٢٢٤ عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب ويكره نكاح نسائهم، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي.

(١٢٥) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٩٥ - ٩٦.

(١٢٦) الفصل في أحكام المرأة د. عبد الكريم زيدان ٧/١٧.

في الأصل ثم اعتقدت التثليث أو قالت: إن الله هو المسيح بن مريم فهي مشرقة بنص الآية نفسها يقول الله تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾<sup>(١٢٧)</sup>، وقال تعالى: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح بن مريم﴾<sup>(١٢٨)</sup> وعلى ذلك لا يحل لمسلم الزواج بها لاتفاقهم جميعا على حرمة زواج المسلم من الكافرة أو المشرقة لذلك قال الفخر الرازي: لفظ المشركين يندرج فيهم الكفار من أهل الكتاب<sup>(١٢٩)</sup>.

ومما يؤيد هذا القول ما قاله الماوردي: والذي ذهب إليه ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد، وله أن يحمل آية الحل على من يبدل دينه منهم وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من يدخل أبواها في ذلك الذين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن أن يحمل عليه<sup>(١٣٠)</sup>.

وقاعدة تعارض الدليلين تؤيد ذلك أيضا، فلو سألنا أنفسنا هل حل الزواج بالمسلمة العفيفة يرتفع إلى مستواه حل الكتابية الذي استنبط من الآية اليتيمة في سورة المائدة مع أنها غير قطعية الدلالة، ومع عدم وجود نص آخر يشهد لمعنى الحل السابق ذكره، ومع فقدان أي حديث نبوي صحيح أو سقيم يقرر حل زواج المسلم بالكتابية؟ إنه لا أحد يقول: إن حل زواج الكتابية يرتفع دليله إلى مستوى حل زواج المسلمات المحصنات وهذا وحده يجعل زواج الكتابية وملايين المسلمات من حولها عوانس أمراً لا يقع في سمات الحل وإنما يقع في موضع الشبهات التي في ضررها يقول الرسول ﷺ: \*..... ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام...<sup>(١٣١)</sup>.

وفضلاً عن هذا فإن من المقرر في أصول الفقه أنه إذا نهض دليل على التحريم، ودليل على الحل وجب ترجيح دليل التحريم في الأبضاع (أي الفروج) لأن الأصل في الأبضاع الحرمة ودليل الحرمة ﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾ ودليل الإباحة آية المائدة

(١٢٧) سورة المائدة من الآية ٧٢.

(١٢٨) سورة المائدة من الآية ٧٢.

(١٢٩) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب ٦/٢٤.

(١٣٠) الحاوي الكبير للماوردي ٩/٢٢١، ٢٢٢.

(١٣١) أخرجه مسلم في صحيحه المطبوع على هامش شرح النووي / كتاب المساقاة/ باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٧/١١.

فالواجب طبقاً للقاعدة الأصولية المجمع عليها أن نجنح إلى ما يتفق وطبيعة البضع وهو التحريم إبقاءً للحكم الشرعي على الأصل حين يتساقط أو يتعارض الدليلان.

وهذا المسلك الأصولي سلكه في الفتيا أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد سئل عن الجمع بين الأختين في ملك اليمين - هل يحل لمن يملك أمتين هما أختان أن يستمتع بهما معا فقال: أحلتها آية ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانهم﴾<sup>(١٣٢)</sup> وحرمتها آية: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾<sup>(١٣٣)</sup> ثم ذهب إلى التحريم لأنه هو الأصل في الأبضاع، فيجب الميل إلى ترجيح جانبه عند الفتوى كما ذكر الرازي في تفسيره<sup>(١٣٤)</sup>.

### مناقشة أدلة القول الرابع:

أما ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري من إباحة زواج المسلم من الكتابية مطلقاً سواء كانت ذمية أم حربية محصنة أم مسافحة فهذا القول يعد تفريطاً مطلقاً يتعارض مع ما ذهب إليه جماهير الصحابة وفقهاء الأمصار الذين أباحوا للمسلم الزواج من الكتابية بقيود، فمنهم من اشترط الإحصان (العفاف) ومنهم من اشترط الإيمان بالله وعدم الإشراف به، ومنهم من اشترط عدم وجود المسلمة، ومنهم من اشترط رجاء إسلامها إلى غير ذلك.

### الراجع

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافات فإنه يتضح لي رجحان ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أنه يكره تحريماً للمسلم أن يتزوج ذمية، إن لم يغلب على ظنه أنها ستسلم، مع تيسير زواج المسلمات خوفاً من حدوث فتنة في الدين كتخصير الأولاد أو تهويدهم وذلك هو مقتضى المصلحة الشرعية التي يجب مراعاتها، عند تقرير الأحكام الاجتهادية ويؤيد ذلك ما يلي:

أولاً: ما روي عن عمر رضي الله عنه للذين تزوجوا نساء أهل الكتاب:

(١٣٢) سورة النساء من الآية ٢٤.

(١٣٣) سورة النساء من الآية ٢٣.

(١٣٤) تفسير الفخر الرازي ٦/٦٢، جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١٢١، ١٢٢.

«طلقوهن» فطلقوهن، فقال له عمر - أي لحذيفة رضي الله عنه طلقها، قال: «تشهد أنها حرام»؟ قال: «هي خمرة طلقها» قال: «تشهد أنا حرام»؟ قال: «هي خمرة» قال: «قد علمت أنها خمرة، ولكنها لي حلال» فأبى أن يطلقها فلما كان بعد طلقها فقبل له: «ألا طلقته حين أمرك عمر»؟ قال: «كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي».

فظاهر هذا الأثر أن زوجات هؤلاء الصحابة لم يسلمن، ولم يُرَجَّ إسلامهن، لذلك أمرهم عمر بطلاقهن، لخطرهن عليهم، وهم اعترفوا بذلك، فطلقوهن وكذلك فإن اختلاف السلف فيما بينهم يدل على أن الإباحة، خصت بحال دون حال.

ثانياً: ليس كل ما أبيح في الشريعة، يجوز للمسلم أن يفعله بإطلاق، وإنما كانت ظروف الشخص قد تؤخذ بعين الاعتبار في تناول ما أباحته الشريعة، وحتى زواج المسلم بالمسلمة مقيد باعتبارت.

## المبحث الثاني

### حكم زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب

تكلمت في المطلب الأول عن حكم الإسلام في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الإسلام، ووجدت أن الفقهاء في ذلك منقسمون إلى طائفتين:

الأولى: تبيحه بقيود ومنهم من أباحه بدون قيد ولا شرط.

والثانية: تحرم زواج المسلم بالكتابية مطلقاً.

فأما المبيحون فقد اختلفوا في ذلك، فمنهم من رأى جواز ذلك، ومنهم من رأى كراهيته وقد رجحت الرأي الثاني لاعتبارات معينة، وسوف أقتصر في هذا المطلب على استعراض بعض آراء العلماء الذين يبيحون زواج الكتابيات من وجهة نظر الإسلام، أما المحرمون لذلك فلا داعي لذكر رأيهم هنا، لأنه طالما أنهم حرموا زواج المسلم بدمية فمن باب أولى تحريم زواجه بالحربية، وأما الفقهاء الذين يبيحون زواج المسلم بكتابية ذمية فقد اختلفوا في زواج المسلم بكتابية من أهل دار الحرب، على قواين:

## القول الأول:

يحرم على المسلم أن يتزوج بكتابية من أهل دار الحرب - أي إذا كانت عدواً أو موالية لعدو - بهذا القول أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وتابعه إبراهيم النخعي<sup>(١٣٥)</sup> وبعض الحنفية<sup>(١٣٦)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١٣٧)</sup> والزيدية<sup>(١٣٨)</sup> ورجحه القرطبي<sup>(١٣٩)</sup>.

## القول الثاني:

يكره للمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب، أما الحربية المستأمنة في دار الإسلام فحكم الزواج بها كحكم الزواج بالذمية به قال: علي بن أبي طالب والحسن، وقتاده، وقد ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(١٤٠)</sup> والمالكية<sup>(١٤١)</sup> والشافعية<sup>(١٤٢)</sup> وبعض الحنابلة<sup>(١٤٣)</sup> واتفق أصحاب هذا الرأي على جواز نكاح المسلم بحربية في دار الحرب، إذا كان يخشى العنت على نفسه، للضرورة، ولأن التحرز عن الزنا فرضٌ.

## الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على حرمة زواج المسلم من الكتابية إذا كانت عدواً وموالياً لعدو، بالكتاب، والأثر.

أولاً: دليل الكتاب:

أ - قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ

(١٣٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٩٨٢/١.

(١٣٦) أحكام القرآن للجصاص ٢٣٥/٢.

(١٣٧) الإنصاف للمرداوي ١٣٥/٨.

(١٣٨) الروض النضير ٢٧٤/٤، البحر الزخار ٤٢/٤.

(١٣٩) الجامع لأحكام القرآن ٩٨٢/١.

(١٤٠) المبسوط للسرخسي ٥٣/٥.

(١٤١) المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٥ وما بعدها.

(١٤٢) نهاية المحتاج ٢٩٠/٦، تحفة المحتاج ٣٢٢/٧، مغني المحتاج ١٨٧/٣.

(١٤٣) الإنصاف ١٣٥/٨، المبدع ٧١/٧.

وطعامكم حلٌ لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن ﴿١٤٤﴾.

وجه الدلالة:

روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هذه الآية خاصة لأهل العهد من الذميات دون أهل الحرب في دار الحرب ﴿١٤٥﴾.

ب - قال تعالى: ﴿لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ ﴿١٤٦﴾.

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة حرم الله على أهل الإيمان أن يوادوا من حاد الله ورسوله وذلك بقوله تعالى: ﴿لا تجدوا قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ ﴿١٤٧﴾ هذا من جانب، ومن جانب آخر فلا تقوم العلاقة الزوجية إلا على المودة والرحمة كما أشار إليها القرآن في آية ﴿خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾ ﴿١٤٨﴾. فعلى هذا، إذا كانت علاقة الزواج توجب المودة والرحمة، وكانت مادة الحربيين من المشركين وأهل الكتاب محرمة على المسلمين، وكان قتالهم واجباً عليهم، فينبغي أن يكون زواج الحريات محظوراً، سواء كن من المشركين أم من أهل الكتاب وهذا ما يحتج به عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ﴿١٤٩﴾.

(١٤٤) سورة المائدة الآية ٥.

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢١٧٧.

(١٤٦) سورة المجادلة آية ٢٢.

(١٤٧) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(١٤٨) سورة الروم من الآية ٢١.

(١٤٩) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١١٦.

يؤيد هذا ما قاله الجصاص: (ومما يحتج به لقول ابن عباس قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١٥٠)</sup> والنكاح يوجب المودة بقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾<sup>(١٥١)</sup> فينبغي أن يكون نكاح الحرييات محظوراً لأن قوله تعالى: ﴿يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إنما يقع على أهل الحرب لأنهم في حدٍّ غير حدنا<sup>(١٥٢)</sup>.

نعم: كيف يجوز زواج الكتابية المحاربة أو من توالي من يحاربنا، والمحارب ليس له في الإسلام إلا السيف والاستسلام للمسلمين بدفع الجزية أو اعتناق الإسلام.

### ثانياً: دليل الأثر

أ - روى الطبري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهن من لا يحل لنا» ثم قرأ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(١٥٣)</sup> فمن أعطى الجزية حل لنا نساؤه، ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه، قال الحكم: فذكرت ذلك لإبراهيم - يعني النخعي أحد فقهاء الكوفة وأئمتها - فأعجبه<sup>(١٥٤)</sup>.

ب - وروي عن علي رضي الله عنه «أنه كره نساء أهل الحرب من أهل الكتاب<sup>(١٥٥)</sup> قال الزيدية المراد بالكراهة في قول علي هو التحريم، لأنهم ليسوا من أهل ذمة المسلمين<sup>(١٥٦)</sup> وعلى مذهب ابن عباس رضي الله عنهما لم يجوز زواج الكتابيات المعاصرات، لأنهن جميعاً وأهليهن لا يدفعن الجزية.

(١٥٠) سورة المجادلة الآية ٢٢.

(١٥١) سورة الروم من الآية ٢١.

(١٥٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٢٦.

(١٥٣) سورة التوبة الآية ٢٩.

(١٥٤) جامع البيان للطبري ٧٨٨/٩، وأحكام القرآن لابن العربي القسم الثاني ص ٥٥٤، ٥٥٥، أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٣٥.

(١٥٥)، (١٥٦) الروض النضير ٤/٢٧٤.

**تنبيه:** والظاهر أن أصحاب هذا القول لم يفرقوا بين نساء أهل دار الحرب أو مستأمنات في دار الإسلام لأن كليهما من أهل دار الحرب، ولم أقف على أدلة واضحة لأصحاب هذا الرأي إلا استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى قوله ﴿وهم صاغرون﴾ وهي الآية التي تلاها ابن عباس حجة لما قال في حديثه حول هذا الموضوع.

واستدل أصحاب القول الثاني على كراهية زواج الحربية بالكتاب - والمعقول

### أولاً: دليل الكتاب

قال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾<sup>(١٥٧)</sup>.

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية الكريمة على كراهية مناكرة أهل الحرب، وإن كانوا من أهل الكتاب، لأن المناكرة توجب المودة<sup>(١٥٨)</sup>.

### ثانياً: دليل المعقول

قالوا: يكره زواج المسلم من الكتابية الحربية في حالتين:

الأولى: إذا كان هذا الزواج يستدعي إقامته معها في دار الحرب وفي هذا من الفتنة ما لا يخفي.

قال ابن الهمام: وتكره الكتابية إجماعاً لانفتاح باب الفتنة من إمكان التعلق - أي تعلق المسلم بزوجته الحربية - المستدعي للمقام معها في دار الحرب، وتعريض الولد على التخلق بأخلاق أهل الكفر، وعلى الرق بأن تسبي وهي حبلى فيولد رقيقاً وإن كان مسلماً<sup>(١٥٩)</sup> وقال المالكية: يتأكد الكره إن تزوجها بدار الحرب لأن لها قوة بها لم تكن بدار

(١٥٧) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(١٥٨) أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٢٦.

(١٥٩) شرح فتح القدير ٢/٢٢١ ومثله في المبسوط ٥/٥٠.



الإسلام فربما ربت ولده على دينها ولم تبال باطلاع أبيه على ذلك<sup>(١٦٠)</sup> فيتعرض لسوء العواقب في الدنيا والآخرة<sup>(١٦١)</sup>.

وقال الشافعية: تكره حربية ليست بدار الإسلام لما في الإقامة بدار الحرب من تكثير سؤئهم، ولأنها ليسن تحت قهرنا، وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم، ولما في الميل إليها من خوف الفتنة<sup>(١٦٢)</sup>.

ومنع الإمام أحمد زواج الكتابيات في دار الحرب من أجل الولد، لئلا يستعبد ويصير على دينهم<sup>(١٦٣)</sup>.

الحالة الثانية التي يكره فيها للمسلم الزواج بالكتابية الحربية في دار الحرب «توافر المسلمات الصالحات للزواج» بهذا القيد قال الشافعية والحنابلة. جاء في مغني المحتاج: وتحل كتابية لكن تكره حربية ليست بدار الإسلام، وكذا تكره ذمية على الصحيح، لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهية منها، هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة<sup>(١٦٤)</sup>.

وقال ابن تيمية «يكره الحرائر الكتابيات مع وجود الحرائر المسلمات»<sup>(١٦٥)</sup>.

وهذا تقييد حسن؛ لأن المسلمة أولى من الكتابية بزواج المسلم؛ لأن بهذا الزواج إعافها وصيانتها، وعدم بوار المسلمات، وإمكان تربية الطفل تربية إسلامية من قبل أبوين مسلمين.

## المناقشة

ناقش جمهور الفقهاء ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كالآتي:

أ - إن احتجاج ابن عباس بقوله: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾<sup>(١٦٦)</sup>

(١٦٠) الشرح الصغير ٤٠٦/١.

(١٦١) شرح الخرشي ٢٢٦/٣، المدونة الكبرى المجلد الثاني ص ٢١٣.

(١٦٢) مغني المحتاج ١٨٧/٣.

(١٦٣) المبدع في شرح المقنع ٧١/٧.

(١٦٤) مغني المحتاج ١٨٧/٣، نهاية المحتاج ٢٩٠/٦.

(١٦٥) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ص ٢١٧، كشاف القناع ٤٨/٣.

(١٦٦) سورة التوبة من الآية ٢٩.

لا علاقة له بجواز النكاح أو فساده، ولو كان وجوب القتال علة لفساد النكاح لوجب عدم جواز نكاح نساء الخوارج وأهل البغي لقوله تعالى: ﴿فقاتلوا التي تبغي حتى تفضى إلى أمر الله﴾<sup>(١٦٧)</sup>.

ب - إن ابن عباس رضي الله عنهما كان يرى كراهة نكاح الحربية وليس حرمة.

قال الجصاص: يجوز أن يكون ابن عباس رأى ذلك على وجه الكراهة<sup>(١٦٨)</sup>.

أجيب: هذا الاعتراض بوجهيه مردود لأن ما ذهب إليه ابن عباس من حرمة زواج الكتابية الحربية «العدوة أو الموالية لعدو» قوي بل إن علة الكراهية التي ذكرها الجمهور من خوف الفتنة بتكثير سوادهم أو استرقاق الولد أو تهوده أو تنصره أو وجود مسلمة كل هذه القيود تجعل زواج المسلم من الحربية حراماً قطعاً.

أما الاحتمال الذي ذهب إليه الجصاص من جواز أن يكون ابن عباس يرى الكراهة لا التحريم، فهذا القول شاذ مخالف لما نقله عنه عدّة من الأئمة بل المشتهر عن ابن عباس عند الفقهاء والمفسرين والمحدثين أنه كان يرى حرمة المسلم من الحربية.

## الراجع

أرى بفضل الله تعالى رجحان ما ذهب إليه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما من حرمة زواج الكتابية الحربية - أي إذا كانت عدواً أو موالية لعدو - وذلك لقوة أدلته من الكتاب.

ويحل الزواج بها في حالتين:

- ١- إذا خشي العنت على نفسه ولم يتيسر له زواج المسلمات
- ٢- إذا غلب على ظنه أن زوجته الحربية ستسلم بعد الزواج بها وأنها تخرج معه إلى دار الإسلام كما ذكر الشافعية وبعض المالكية والله تعالى أعلى وأعلم بالصواب.

(١٦٧) سورة الحجرات من الآية ٩.

(١٦٨) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٣٤.

## المبحث الثالث

### آرائي في هذه الدراسة

من خلال هذا العرض المبسط لآراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتهم في حكم زواج المسلم من الكتابية - يهودية كانت أم نصرانية، ذميمة كانت أم حربية - يتضح لي - والله أعلم - أن الأولى للمسلم أن لا يتزوج إلا من مسلمة تحقيقاً للألفة والمودة من كل وجه ولا يلجأ إلى الزواج بالكتابية إلا للضرورة القصوى والحاجة الملحة إلى ذلك مثل خوف الوقوع في العنت مع عدم توافر المسلمات، فإذا وجدت مثل هذه الضرورة أو الحاجة الملحة للزواج بها، فلا بد من توافر أربعة قيود مجتمعة لكي يحل الزواج بها فإذا اُخْتَلَّ قيد من هذه القيود لا يحل الزواج بها على الإطلاق - فيما أرى - وهذا القيود مستنبطة من خلال مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وفكر من يعتد بهم من المعاصرين.

#### القيد الأول: الإحصان في المرأة - وهو العفة عن الزنا -

أي يشترط أن تكون الكتابية التي يريد المسلم الزواج بها محصنة أي عفيفة وهذا القيد ذكره جمهور الفقهاء استنباطاً من الآية الكريمة ﴿والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم﴾<sup>(١٦٩)</sup> وهذا القيد هو علة النهي التي ذهب إليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد كره ابن الخطاب ذلك الزواج في الوقت الذي يكون الخلق والسلوك منهن في موضع شك حقاً: لقد كان سيدنا عمر أعلم أهل زمانه بأسرار الشريعة، فالذي كتب به إلى حذيفة بن اليمان يلقي ضوءاً - أيما ضوء - على مقصد الشريعة، لقد كان الزمان زمان غلبة الإسلام وكان المسلمون في بلاد الشام بمنزلة الفاتحين والحكام وكان الأمر يتعلق برجل من أعظم المسلمين كان قد اكتسب نور الإيمان من مشكاة النبوة مباشرة، فمن عسى أن يكون أكثر منه رسوخاً في أخلاق الإسلام وتشبعاً بمدنيته وحضارته، ولكن على كل هذا نهاه سيدنا عمر رضي الله عنه عن الاتصال بصلة الزوجية بامرأة من أهل الكتاب، ولم يقل إن زواجه بها حرام وإنما قال: إنه يخشى أن تتسرب بذلك نساء مومسات من أهل الكتاب إلى بيوت المسلمين فخير للمسلمين ألا ينتفعوا بهذه الرخصة.

(١٦٩) سورة المائدة من الآية ٥.

فلنتفكر...! إذا كان هذا هو هدي الإسلام وموقفه من زواج نساء أهل الكتاب في زمن الغلبة والعلو، فماذا يجب أن يكون من هديه وسلوكه فيما إذا كان رجل من المسلمين مغلوباً على أمره من الكفار مفتوناً بحضارتهم محبوساً في مجتمعهم؟ لا بد أن يكون زواج الكنازية إذن فوق الكراهية<sup>(١٧٠)</sup>.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن عمل عمر رضي الله عنه هذا من قبيل السياسة الشرعية، والسياسة الشرعية كما يقول ابن عقيل «السياسة الشرعية ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحي فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع، أي لم يخالف ما نطق به الشرع، فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع، فغلظ، وتغليظ للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف فإنه كان رأياً اعتمد فيه على مصلحة الأمة، أو تحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخايد» إن لولي الأمر في الإسلام سلطة تقييد بعض المباحات وهذه تختلف حسب تقدير القاضي في كل عصر فقد يرى عمر أمراً لا يراه أبو بكر لأن العصر اختلف ومتى كان الحكم اجتهادياً فلكل مجتهد رأيه.

وهنا في هذه المسألة ليس الأمر اجتهادياً - فيما أرى - لأن عمر رضي الله عنه قام بذلك لا على أنه قاض بل على أنه خليفة المسلمين أعطاه الله سلطة تسيير أمور الرعية حسب المصلحة.

والسياسة الشرعية تدور علة الأحكام فيها حول المصلحة ودرء المفسده، من جهة، وتعتبر ملزمة في الاجتهاد المختلف فيه من جهة أخرى.

قال أبو بكر بن العربي في تفسير آية المائدة: المسألة العاشرة «محصنين غير مسافحين» أي غير متعالنين بالزنا كالبغايا والامتخذي أخدان<sup>(١٧١)</sup>.

قال الدكتور يوسف القرضاوي «هذا القيد - وهو شرط العفاف - وجيه جداً لأن هذا

(١٧٠) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٩.

(١٧١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٧/١.

الصف من النساء في المجتمعات الغربية وخاصة في عصرنا هذا يعتبر شيئاً نادراً بل شاذاً، كما تدل عليه كتابات الغربيين وتقاريرهم وإحصاءاتهم أنفسهم، وما نسميه نحن العفة والإحصان، والشرف ونحو ذلك، ليس له أي قيمة اجتماعية عندهم، والفتاة التي لا صديق لها تعير من أترابها، بل من أهلها وأقرب الناس إليها»<sup>(١٧٢)</sup>.

وقال الأستاذ عبد المتعال الجبري: «ونحن إذا طبقنا هذا على الغرب - يعني العفة والإحصان - وقد أعلن منهجه في الحرية الشخصية التي يستباح بها الفواحش في المنتزهات والطرق العامة، فإن التحريم يكون هو القرار الطبيعي لفقد الإحصان، ولا يقال إن هذا محرم في الإنجيل عند الغربيين كما هو محرم عند المسلمين لأنه لا قيمة لنص في كتاب محبوس في الكنيسة، إنما الذي يعول عليه هو نص القانون المدني الذي يحكم به المجتمع الغربي، وهو واقع منهج الحياة الغربية الذي هو المثل الأعلى للكتائبيين في الشرق ذكرانا وإثباتاً، وقد يقال إن صح هذا في الغرب فإنه في الشرق لم يبلغ درجة الإباحية بين الكتائبيات في الغرب.

نقول: هذا الذي نراه ليس من أجل دين يعتقدونه وإنما هو ثمرة لضغط التقاليد الإسلامية في المجتمعات الشرقية، فالإباحية موجودة بالقوة بوجه عام، وبالفعل في كثير من المناطق والأقاليم، وتبرجهن الصارخ في الطرقات والمجتمعات العامة يعلن عن هبوط الريح وانحدار الخلق وهشم العفة والإحصان.... فإن المحصنة العفيفة لا تفعل ذلك»<sup>(١٧٣)</sup>.

### القيد الثاني: الإيمان لمن كن كتائبيات

هذا القيد ملحوظ من سبق نزول تحريم المشركات حتى يؤمن، والكتائبيات في عقيدتهن شرك، فيحمل المطلق على المقيد وعموم المحصنات الكتائبيات على خصوص المحصنات الكتائبيات.

وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيره لآية المائدة: المحصنات هن المسلمات، وكان يقول: إن الله حرم على المؤمنين المشركات في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾<sup>(١٧٤)</sup>.

(١٧٢) فتاوى معاصرة ١/٤٦٩.

(١٧٣) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١١٥.

(١٧٤) سورة البقرة الآية ٢٢١.

وكان يقول فيما يرويه البخاري عنه وما أحسن ما قال: «لا أجد من الإشراف أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله»<sup>(١٧٥)</sup>.

حقاً: لقد كان ابن عمر دقيق النظرة إذ أعلن أن زواج المرأة يحرم كلما لاح شبح الشرك في عقيدتها.

وحكى الطبري في تفسيره عن ابن عباس القول بتحريم أصناف النساء إلا المؤمنات واحتج بقوله سبحانه: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حَبِطَ عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾<sup>(١٧٦)</sup>.

وإذا صح ذلك فإن الكتابية تكون كالمتردة، فقد كفرت بالإيمان، فلا يجوز إيراد العقد عليها<sup>(١٧٧)</sup>.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: هذا القيد من الصعب التحقق منه الآن، لأنه ليس من السهل الاستيثاق من كونها كتابية بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، أو مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء ولذا عدها ابن عمر - رضي الله عنهما - مشركة وحرّم الزواج بها مطلقاً<sup>(١٧٨)</sup> نعم: إن الحكم على المرأة بأنها متمسكة بدينها أو غير متمسكة يقتضي دراسة راغب الزواج بكتابية أن يدرس دين زوجته أولاً ثم يخالطها طويلاً حتى يعرف مدى استمساكها به، فيرافقها إلى الكنيسة في مواقيت صلاة النصارى، إلى غير ذلك من وسائل التعرف على دين امرأة وعلى مدى الالتزام الفعلي بهذا الدين، وهذا مما ليس له وقوع، فإن معظم الذين نراهم تزوجوا بكتابيات لا يكون عندهم استبصار بأفكار دينهم فضلاً عن أن يكون لهم تصور لمفهوم دين آخر، وهذا فضلاً عن أن معرفة استمساك المرأة بدينها لا تتم إلا بالوقوع في محظورات كثيرة: أولها ضرورة المخالطة، وثانيهما: دخول الكنيسة... وكل ذلك يجعلنا نقول أن تحقق هذا القيد متعذر، وذلك لتعذر معرفة تمسكها بدينها<sup>(١٧٩)</sup>.

(١٧٥) سبق تخريجه ص ٢١.

(١٧٦) سورة المائدة من الآية ٥.

(١٧٧) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٥١.

(١٧٨) فتاوى معاصرة ٤٦٨/٢.

(١٧٩) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ٩٣.

### القيد الثالث:

ألا تكون الكتابية من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم أو من قوم يوالون أعداء المسلمين وهذا القيد ذهب إليه علي بن أبي طالب وابن عباس وجمهور فقهاء الأمصار، فلقد احتاطوا للزواج من ناحية ولصالح المجتمع من ناحية أخرى، فحرموا الزواج من الكتابية إذا كانت عدواً أو موالية لعدو.

ولهذا القول وجاهاته، فالزواج في هذه الحالة لا يحقق الأهداف التي شرعها الله عز وجل من أجلها إذ كيف يكون السكنون إلى عدو أو جاسوس؟ وكيف تكون المودة بين اثنين أحدهما مؤمن مسلم والآخر يحد الله ورسوله؟ ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١٨٠)</sup> بل كيف تسود الرحمة بين الزوجين، ثم تسري في أوصال المجتمع من زواج لا يعدو أن يكون خنجراً مسدداً للقضية الوطنية والعقائدية ويتعرض الأبناء فيه - ولا ريب - لفتنة دينية، أو صراع مذهبي حاد بين هذين الأبوين؟! وفي هذا الزواج أيضاً موالاتهم فليس هناك تولُّ لهؤلاء أكثر من أن يزوج إليهم، وتصبح الواحدة من نسائهم جزءاً من أسرته بل العمود الفقري في الأسرة.

يقول الأستاذ عبد المتعال الجبري: «ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم نجدنا حرباً للمسلمين أو قائمة على أساس خصومة محاربة. ولذا يجب ألا نتزوج غير المسلمات أبداً مهما اختلفت نحلهم وملتهم فيها نحن نرى الوثنيين الهنود يشنونها حرب إبادة للمسلمين في بلادهم - كما يشنونها غارات شعواء ويدبرونها مؤامرات خبيثة ضد مسلمي باكستان وكشمير وكل مسيحي العالم: أمريكا وإنجلترا وفرنسا وهولندا وأسبانيا والبرتغال وبلجيكا واليونان وروما بل والحبشة وإسرائيل وغيرهم لهم في حروب المسلمين من الخناجر المسمومة والملطخة بدماء المسلمين ما يندى له جبين الحر والحرية»<sup>(١٨١)</sup>.

وقال أبو الأعلى المودودي: «فإن مثل هذه الزيجات لا تخلو من أضرار سياسية، لأنه من السهل جداً استغلال الزوجة الكافرة في بيت مسلم في مهمة التجسس وتنفيذ

(١٨٠) سورة المجادلة من الآية ٢٢.

(١٨١) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١٠١.

الدسائس والمؤامرات على الدولة الإسلامية واستئصال شأفتها وبإمكانها إذا كانت تبليغ من المكر والدهاء مبلغاً أن تجعل من زوجها أداة طيعة لتحقيق هذه الأغراض، وما كل ذلك إلا أخطار ومضار قد ظهرت سابقاً كما لا تزال تظهر حتى اليوم»<sup>(١٨٢)</sup>.

نعم: وقد أحسنت الحكومة المصرية حينما منعت موظفي السلك السياسي من أن يتزوجوا بالأجنبيات، وكذا رجال القوات المسلحة، حتى لا تتعرض المصالح الوطنية والقومية للخطر، ولا تتسرب أسرار الدولة إلى الغير<sup>(١٨٣)</sup>.

وبناءً على هذا يحرم على المسلم في عصرنا أن يتزوج يهودية، ما دامت الحرب قائمة بيننا وبين إسرائيل، ولا قيمة لما يقال من التفرقة بين اليهودية والصهيونية، فالواقع أن كل يهودي صهيوني وكل امرأة يهودية إنما هي جنديّة بروحها في جيش إسرائيل<sup>(١٨٤)</sup>، وهذا التحريم يلتقي وصالح الأمة لأنهم ألد أعداء الإسلام، فهم يتحينون الفرص للنيل من الإسلام وأهله، وكذلك لا يجوز لمسلم الزواج من الكتابيات المواليات لإسرائيل - أعني المنتميات إلى الدول الموالية لإسرائيل وتمدها بالعون ولو معنوياً للنيل من الإسلام وأهله.

قالت الدكتورة آمنه نصير: يحرم زواج المسلم من الإسرائيلية وحيثيات هذا الحكم هو أن الإسرائيلية التي تعيش داخل إسرائيل، هي صهيونية محاربة تحمل الكراهية والحقد للعرب والمسلمين عموماً وتبذل كل جهدها لإهدار دمهم واغتصاب حقوقهم - وهذه المرأة لا تؤتمن على زوجها وأولادها المسلمين، فقد يكون الزواج وسيلة للانتقام منهم أو وسيلة لنقل مرض خطير إليهم، فنحن الآن في حالة حرب واضحة معلنة مع إسرائيل ومن المعروف للجميع أن الصهاينة يستخدمون كل الوسائل للنيل من العرب المسلمين فيجب أن نحاط، هذا إلى جانب أن الإسرائيلية المعاصرة لا تؤمن بعقيدتها اليهودية بقدر ما تؤمن بالفكر الصهيوني التأمري، كما أنها ليست عفيفة، فالغاية عندها تبرر الوسيلة، والإسلام لا يرضى أن يتربى أبناؤه في أحضان الساقطات المتأمرات على الدين والوطن.<sup>(١٨٥)</sup>

(١٨٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٤ ، ١٢٥.

(١٨٣) الزواج والطلاق في الإسلام بدران أبو العينين ص ١١٨.

(١٨٤) فتاوى معاصرة - د. يوسف القرضاوي ٢/٤٧١.

(١٨٥) نقلاً عن جريدة الخليج الصادرة بتاريخ ١/ مارس/ ٢٠٠٢.



## القيد الرابع:

الأ يكون من وراء الزواج من الكتابية فتنة ولا ضرر محقق، فإن المباحات كلها مقيدة بعدم الضرر، فإذا تبين أن في إطلاق استعمالها ضرراً عاماً، منعت منعاً عاماً، أو ضرراً خاصاً منعت منعاً خاصاً وكلما عظم الضرر تأكد المنع والتحريم، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١٨٦)</sup>.

وهذا الحديث يمثل قاعدة شرعية قطعية من قواعد الشرع، لأنه وإن كان بلفظه حديث أحاد فإنه مأخوذ من حيث المعنى من نصوص وأحكام جزئية جمة من القرآن والسنة، تفيد اليقين والقطع، والضرر المخوف بزواج غير المسلمة يتحقق في صور كثيرة منها:

أ - أن ينتشر الزواج من غير المسلمات بحيث يؤثر على الفتيات المسلمات الصالحات للزواج، وذلك أن عدد النساء غالباً ما يكون مثل عدد الرجال أو أكثر، وعدد الصالحات للزواج منهن أكبر قطعاً من عدد القادرين على أعباء الزواج من الرجال، فإذا أصبح التزوج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة، فإن مثل عدد من بنات المسلمين سيحرمن من الزواج - ولا سيما أن تعدد الزوجات في عصرنا أصبح أمراً نادراً، ومن المقرر المعلوم بالضرورة أن المسلمة لا يحل لها أن تتزوج إلا مسلماً، ولذلك فلا حل لهذه المعادلة إلا سد باب الزواج من غير المسلمات إذا خيف على المسلمات وإذا كان المسلمون في بلد ما، يمثلون أقلية محدودة كما في أوروبا وأمريكا وبعض الأقطار الآسيوية والأفريقية، فمنطق الشريعة وروحها يقتضيان تحريم زواج الرجال المسلمين من غير المسلمات، وإلا كانت النتيجة ألا تجد بنات المسلمين أو عدد كبير منهن رجلاً مسلماً يتقدم للزواج منهن، وحينئذ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور ثلاثة:

أ - إما الزواج من غير مسلم، وهذا باطل في الإسلام.

ب - وإما الانحراف والسير في طريق الرذيلة، وهذا من كبائر الإثم.

ج - وإما عيشة الحرمان الدائم من حياة الزوجية والأمومة.

(١٨٦) أخرجه الحاكم في المستدرک/ کتاب البیوع/ باب الرهن مطلوب ومركوب/ ٥٨/٢ وصححه على شرط مسلم.

وكل هذا مما لا يرضاه الإسلام وهو نتيجة حتمية لزواج الرجال المسلمين من غير المسلمات.

وهذا الضرر الذي ذكره هو الذي خافه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما رواه محمد بن الحسن في كتابه «الأثار» حين بلغه أن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان تزوج وهو بالمداين امرأة يهودية، فكتب إليه عمر: أعزم عليك ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها، فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون، فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة للنساء المسلمات<sup>(١٨٧)</sup>.

من هنا كانت سلطة ولي الأمر الشرعي في تقييد المباحات إذا خشي من إطلاق استخدامها أو تناولها ضرراً معيناً بشرط أن يكون القائمون بتنفيذها على تفقه في الدين ليتورعوا عن مسخ روعة الاعتدال والتوازن في شريعة الإسلام<sup>(١٨٨)</sup>.

ورحم الله الدكتور محمد يوسف موسى إذ كان يقول: لو أن لي من الأمر شيئاً لأصدرت قانوناً يحظر الزواج بالكتائيات كما حظر الفقهاء بالإجماع الزواج بالمشركات الوثنيات.

ومما يجب الإشارة إليه أن زواج الكتائية لا يقتصر ضرره على المسلمات الصالحات للزواج فقط، وإنما يمتد ضرره إلى الأولاد الذين ينجبهم المسلمون من هذه الأم فالأم غير المسلمة بحكم صلتها بالأولاد ألصق بهم وأعمق تأثيراً عليهم يشبون على ما ترودهم عليه من أكل خنزير أو شرب خمر أو الذهاب إلى دار عبادتها وفي هذا من المفاصد ما لا يحصى ولا يعد.

قال الشيخ سيد قطب في ظلال القرآن: «ونحن نرى اليوم أن هذه الزيجات شر على البيت المسلم، فالواقع أن الزوجة اليهودية أو المسيحية أو اللاتينية تصبغ بيتها وأطفالها بصبغتها، وتخرج جيلاً أبعد ما يكون عن الإسلام وبخاصة في هذا المجتمع الذي نعيش فيه ولا يمك من الإسلام إلا بخيوط واهية تقضي عليها القضاء الأخير زوجة تجى من هناك»<sup>(١٨٩)</sup>.

(١٨٧) فتاوى معاصرة ٢/٤٧٢.

(١٨٨) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٠.

(١٨٩) في ظلال القرآن ٢/٢٣٩، ٢٤٠.

وقال أبو الأعلى المودودي: «إن مضار عدم الكفاءة بين الزوجين إذا كانت تقف عند حد تقلل المودة والرحمة بينهما، وقلة اشتراكهما في العمل المثمر النافع فإن مضار اختلافهما في الدين والقومية تتعدى ذلك وتبلغ حدا لا نهاية له وأكبر خطر يكمن في هذا الاختلاف أن الذرية التي تتلقى التربية والرعاية في حضن أم غير مسلمة، لن تكون صالحة للمجتمع الإسلامي من الوجهة الدينية والخلقية بالإضافة إلى خطر آخر، وهو أن الزوجة غير المسلمة، لا بد وأن تروج في الأسرة المسلمة عادات غير إسلامية، ولا بد أن يتأثر شرر هذا العضو الفاسد «المرأة غير المسلمة» إلى الأسر القريبة منها في المجتمع، بل لا بد لزوجها بالذات أن يتأثر بها، ولا يسلم من تأثيرها»<sup>(١٩٠)</sup>.

ويقول الأستاذ عبد المتعال الجبري: «للأم أثر تربوي وعقدي (اعتقادي) على الأولاد الذين تلدهم لنا نحن المسلمين، وهو أثر غير منكور، ومن زار الجزائر والمغرب وتونس يعرف مدى خطر استشعار المواطنين المهجنين بخثولة المستعمرين لهم، وما أثمره من ضروب المعاناة التي تواجهها حركة التحرير والمقاومة والتعريب، وكيف لا؟

وقد ولدت أجيال تدين بالولاء لأخوالهم المستعمرين ولأمهاتهم من أصل صليبي أو يهودي. كيف لا... وهؤلاء الأبناء أمهاتهم في البدء يهوديات أو نصرانيات ومن ذرياتهم أبناء من أصل يهودي أو نصراني تزوجوا نصرانيات ويهوديات فوجد جيل ثان يهودي أو نصراني لحماً ودماً، وله من الإسلام اسم ينادي به مع كثير من التحريف كذلك»<sup>(١٩١)</sup>.

### تقييم ظاهر الزواج بالأجنبيات من منظور إسلامي:

ظاهر الزواج بالأجنبيات غير مقبول من وجهة نظر الإسلام للاعتبارات التالية:

١- إن هذا الزواج يتجاهل عامل الدين، ولا يقيم له وزناً، مع أنه يقع في المقام الأسمى، ويعتبر القاسم المشترك والعنصر الأساسي لنجاح العلاقة الزوجية وترتّب ثمراتها المرجوة عليها.

٢- إن هذا الزواج ليس مجرد علاقة بين الرجل والمرأة فحسب، بل هو أصره بين أسرتين

(١٩٠) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة ص ١٢٤.

(١٩١) جريمة الزواج بغير المسلمات ص ١٠٢.

أو بلدتين وربما قُطْرَيْن، وهذا المعنى مُنتَفٍ في حق الزواج من الأجنبيات، إذ أن الولد ربماً شبَّ دون أن يعرف أسرة أمه، ولا ينكر ما للعلاقات بين الدول ولا سيما الإسلامية والغربية منها من عداً بسبب نهج تلك الدول الاستعماري ومناصرتها للباطل، وهذا كله ينعكس على العلاقة الزوجية.

٣- إن الرجل المسلم إذا ما تزوج من أجنبية، ثم عاد ليستقر في وطنه، رافقه شعور بالدونية، في مقابل شعور المرأة بالفوقية، لما في بلده من تخلف مقروناً بالبرقي المادي في بلدها وهذا الشعور يزيد الرجل التصاقاً بمفاهيم الحضارة الغربية، وبعداً عن دينه، وربما حمله ذلك على هجر وطنه بالكلية.

٤- إن الأولاد وهم ثمرة الزواج وأحد مقاصد الشريعة الأساسية يجنون أسوأ الثمار من هذا الزواج، لأنهم ينشئون في جو لا يمت إلى الدين بصلة، نظراً لما عليه أمهاتهم من أفكار وعادات تتنافى كل المنافاة مع ديننا وعاداتنا وتقاليدنا. وكنتيجة لذلك، ربما اتبع الأولاد دين أمهاتهم، وصعب عليهم التكيف مع مجتمعاتهم الإسلامية التي عادوا إليها، كما أن الأب قد يتوفى أو يطلق الأم. فينشأ الأولاد في حضانتها نشأة لا دينية. ويلاحظ تأثير الأمهات في تربية الأولاد من حيث تسميتهم بأسماء أجنبية، وفي تخلقهم بأخلاقهن من حيث الأكل والشرب والاختلاط وغير ذلك مما لا يقره الإسلام.

- يعرض هذا الزواج للانهييار بسبب ما جبل عليه الإنسان من تعليية الغالب، ولما كان التفوق والغلبة للحضارة الغربية، فإن السيطرة ستكون للزوجة، وفي ذلك من الفساد ما فيه.

- إن في الأجنبيات انحلالاً وفساداً مما يلحق الضرر بمصلحة الأسرة وسمعة الزوج.

- إن جمال الأجنبيات يغري بالزواج منهن والإضراب عن المسلمات وفي ذلك من الفتنة والضرر بالمجتمع ما فيه.

- إن العداً الديني بين أبناء الإسلام وبين النظم المادية الغربية يؤثر بصورة سلبية على العلاقة الزوجية، إذ أن الزوجة ستناصر موقف بلادها، وربما كانت عوناً وعيناً لهم علينا.

– المرأة المسلمة مفضلة لأنها عفيفة طاهرة، لا تعرف الرذيلة والفساد خلافاً للأجنبية، وإن إحصائيات الأولاد غير الشرعيين، وحالات الخيانة الزوجية، والفضائح الجنسية في المدارس والجامعات الغربية لخير ما يعزز هذه الحقيقة.

– إن في بنات المسلمين اليوم من الثقافة والجمال وغير ذلك من مقومات تسقط دعوى الباحثين عن الأجنيات لأجلها.

إن أنظارنا تتطَّلَعُ دائماً أن يولد بيننا من هو كمثل عمر الفاروق أو خالد بن الوليد وصلاح الدين الأيوبي، ونمني أنفسنا بذلك كي تعود أمجاد المسلمين كما كانت، فكيف بنا نتمنى ذلك ونحن نضع أبناءنا تحت رحمة أمهات غير مسلمات، فهذا بالتأكيد لا يتأتى إلا إذا رضع الطفل تعاليم الإسلام وشب على دين الله ونصرته على الأعداء في حضن أم مسلمة تخاف الله وتحرص على إعلاء كلمته.

إن واقع الأمة الحالي يرفض هذه الظاهرة فكيف يقتل اليهود والنصارى أبناءنا ورجالنا ونساءنا ونحن نزوج شبابنا من بناتهم، فهذه قسمة ضيزى لا يرضاها الشرع ولا العرف.

ولقد اتخذت بعض الحكومات بعض الإجراءات للحد من تلك الظاهرة ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، فقد منعت المتزوج من غير بنت بلاده وخاصة غير المسلمة من المعونة التي تقدمها الدولة للمتزوجين، وهو ما يعرف بمساعدات صندوق الزواج، وكان هذا رادعاً لكثير من الشباب عن الإقدام على مثل هذه الخطوة.

يقول الأستاذ مصطفى صادق الرافعي مبيناً مفاصد زواج الأجنبية، دهى صديقي في زوجة أجنبية، فماذا قال؟ قال: يا إخواني، لاتتزوجوا الأجنبية، لا تغتروا بمعاني المرأة تحسبونها معاني الزوجة هناك فرق بين الزوجة بخصائصها والمرأة بمعانيها، فإن في كل زوجة امرأة، ولكن ليس في كل امرأة زوجة... ثم يتابع قائلاً: إن أجنبية تتزوج بها هي «مسدس» جرائم، فيه قذائف:

١- بوار امرأة مسلمة وضياعها، وهي جريمة وطنية.

٢- إقحام الأخلاق الأجنبية عن طباعنا في هذا المجتمع الشرقي، وصدعه بها وتوهينها، وهي جريمة أخلاقية.

٣- دس العروق الزائفة في نسلنا، وهي جريمة اجتماعية.

٤- التمكن للأجنبي في بيتنا يملكه ويحكمه، وهذه جريمة سياسية.

٥- إثارة غير المسلمة: وتحكيم اليهودي، وإلقاء السم في نبع ذريته المقبلة، ثم صيرورته خزياً لأجداده الفاتحين، الذين كانوا يأخذونهن سبايا، ولهن المنزلة التالية بعد الزوجة، فأخذته الزوجة الأجنبية رقيقاً لها في المنزلة التالية، وهذه جريمة دينية.

٦- يؤثر أسفله على أعلاه، ولايبالي بالخمس السابقة، وهذه جريمة إنسانية.<sup>(١٩٢)</sup>

لذلك أقول ينبغي أن يمنع الزواج من غير المسلمات في عصرنا الآن سداً للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، ولا يسوغ القول بجوازها إلا للضرورة، أو حاجة ظاهرة ملحة، وهو يقدر بقدرها.

ولا ننسى أنه مهما ترخص المترخصون في الزواج من غير المسلمة فإنه مما لا خلاف فيه، أن الزواج من المسلمة أولى وأفضل من جهات عديدة، فلا شك أن توافق الزوجين من الناحية الدينية أعون على الحياة السعيدة، بل كلما توافقا فكرياً ومذهبياً كان أفضل.

وأكثر من ذلك أن الإسلام لا يكتفي بمجرد الزواج من أية مسلمة، بل يرغب كل الترغيب في الزواج من المسلمة المتدينة، فهي أحرص على مرضاة الله، وأدعى لحق الزوج، وأقدر على حفظ نفسها وماله وولده.

أخي المسلم: «فاظفر بذات الدين تربت يداك».

﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين﴾<sup>(١٩٣)</sup>.

صدق الله العظيم

(١٩٢) نظام الأسرة في الإسلام ١/٣٠٣، ٣٠٤.

(١٩٣) سورة البقرة الآية ٢٨٦.

## مراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: مراجع التفسير:

- ١- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ٣٧٩هـ / الناشر دار الكتاب العربي / بيروت.
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣هـ - طبعة دار الجيل بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / ط ٢ دار الكتب المصرية، ط دار الغد العربي.
- ٤- تفسير ابن كثير - طبعة دار الحديث القاهرة.
- ٥- تفسير المنار - الأستاذ محمد رشيد رضا - الطبعة الثانية - ١٣٦٦هـ.
- ٦- تفسير آيات الأحكام للسايس / ط دار الكتب العلمية/ بيروت.
- ٧ - تفسير الفخر الرازي الشهير بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: تأليف محمد الرازي فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري المتوفى سنة ٦٠٤هـ - طبعة دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٨- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ الطبعة الأولى مصر ١٣٢٢هـ.

ثانياً: كتب الحديث وعلومه

- ١- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن زيد القزويني ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة دار الحديث القاهرة - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- ٢- السنن الكبرى للإمام الجليل أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وبذيله الجوهر النقي للعلامة ابن التركمان المتوفى سنة ٧٤٥هـ الطبعة الأولى - دار صادر - بيروت.
- ٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ.
- ٤- صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الفكر.
- ٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام شهاب الدين أبي الفضل العسقلاني المعروف بابن حجر، المتوفى سنة ٨٥٢هـ دار أبي حيان القاهرة - ١٩٩٦م.
- ٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي - بتحرير الحافظين - العراقي وابن حجر - طبعة مكتبة القدس القاهرة.
- ٧- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٥٢١هـ / الطبعة الأولى ١٩٧٠م / منشورات المجلس العلمي - بيروت.

رابعاً: كتب الفقه:

أ - مراجع الفقه الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للعلامة الفقيه علاء الدين بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ / مطبعة الإمام، ط بيروت ١٩٩٧م.
- ٢- تبيين الحقائق: شرح كنز الرقائق تأليف العلامة عثمان بن علي الزيلعي الحنفي وبهامشه حاشية الشيخ الشلبي / الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ١٣١٢هـ.
- ٣- شرح فتح القدير: تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١هـ على الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ.
- ٤- المبسوط تأليف شمس الأئمة السرخسي الطبعة الثالثة - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت لبنان (د.ت).

مراجع الفقه المالكي:

- ١- أوجز المسالك إلى موطأ مالك: تأليف العلامة الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي - طبعة ١٩٨٠م دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان.
- ٢- حاشية الدسوقي: للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ٣- الشرح الصغير: تأليف العلامة سيدي أحمد الدردير على مختصره المسمى «أقرب المسالك إلى مذهب مالك» ط الثالثة ٢٨٥ هـ - ١٩٦٥ / مطبعة المدني / مصر.
- ٤- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: تأليف الشيخ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ / بدون طبعة.
- ٥- المدونة الكبرى لمالك ومعها مقدمات ابن رشد / طبعة دار الفكر للطباعة والنشر (د.ت).
- ٦- مواهب الجليل بشرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن ابن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب المتوفى سنة ٩٥٤هـ وبهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق والمتوفى في رجب سنة ٨٩٧هـ / ط ٢/١٣٩٨هـ.

ج - مراجع الفقه الشافعي:

- ١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ طبعة أولى - المطبعة الميمنية.
- ٢- تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين أحمد بن الهيثمي الشافعي / طبعة الدار السلفية.
- ٣- الحاوي الكبير: تأليف الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب المواردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ / ط دار الفكر / بيروت ١٤١٤هـ.
- ٤- مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي.
- ٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف الإمام محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين



الرملي المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ / مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

### مراجع الفقه الحنبلي

- ١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي المتوفى سنة ٨٠٣هـ.
- ٢- الروض المربع: شرح زاد المستنقع للبهوتي / المطبعة السلفية ومكاتبها.
- ٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف شيخ الإسلام علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان المرادوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ وتحقيق محمد حامد الفقي - الطبعة الثانية - إعادة طبعة دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ.
- ٤- شرح منتهى الإرادات: تأليف الإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - المتوفى سنة ١٠٥١هـ - عالم الكتب / بيروت.
- ٥- كشاف القناع للمؤلف السابق/ الناشر مكتبة مصر الحديثة - الطبعة الأولى ١٣١٩هـ.
- ٦- المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٤هـ / المكتب الإسلامي - بيروت ١٤٠٠هـ.
- ٧- المغني: لأبي محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن محمد بن قدامة - المتوفى سنة ٦٢٠هـ / على مختصر الخرقى / مكتبة الرياض الحديثة.

### ه - مراجع الفقه الظاهري:

- ١- المحلى: تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ / منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

### و - مراجع فقه الشيعة الزيدية:

- ١- البحر الزخار: تأليف الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار/ المحقق محمد بن يحيى بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ - ط ١٣٩٤هـ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: تأليف الإمام الحسين بن أحمد بن الحسين بن علي بن محمد بن سليمان بن صالح السياغي الحيمي المتوفى سنة ١٢٢١هـ - الطبعة الأولى سنة ١٣٤٧هـ - مطبعة السعادة / القاهرة.

### ز - مراجع فقه الشيعة الإمامية:

- ١- شرائع الإسلام: تأليف المحقق المحلي جعفر بن الحسين بن أبي زكريا بن سعيد الهزلي / شرحه وعلق عليه السيد عبد الزهراء الحسيني الخطيب/ دار الزهراء للطباعة والنشر بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.

### ح - مراجع معاصرة:

- ١- أضواء على نظام الأسرة في الإسلام - د. سعاد إبراهيم صالح - الطبعة الرابعة - الناشر دار الضياء - القاهرة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

- ٢- الزواج والطلاق في الإسلام - د. بدران أبو العينين - الناشر مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية.
- ٣- الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة / أبو الأعلى المودودي - الطبعة الرابعة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار القلم الكويت.
- ٤- الإسلام والمساواة بين المسلمين وغير المسلمين - د. عبد المنعم أحمد بركة الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م - مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية.
- ٥- جريمة الزواج بغير المسلمات - الأستاذ عبد المتعال الجبري - الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار التوفيق للطباعة - القاهرة.
- ٦- دستور الأسرة في ظلال القرآن - الأستاذ أحمد فائز - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الخامسة ١٩٨٧م.
- ٧- فتاوى معاصرة د. يوسف القرضاوي - الطبعة الخامسة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م دار القلم - الكويت.
- ٨- الفصل في أحكام المرأة - د. عبد الكريم زيدان - الطبعة الأولى - مؤسسة الرسالة بيروت. ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- ٩- نظام الأسرة في الإسلام - د. محمد عقله - الطبعة الثانية - مكتبة الرسالة الحديثة عمان ١٩٨٩م.

## Abstract

### **THE RULE OF MARRYING THE KITABIYYAH BETWEEN ABSOLUTE PERMISSION AND RESTRICTION.**

**DR. RUHIYYAH MUSTAFA**

This article aims to discuss in detail the rule of the marriage of a Muslim to a kitabiyyah, whether Jewish or Christian. The numbers of such marriage has increased greatly in recent years. It seems that those who practice this type of marriage do not calculate the far- reaching effects in the future, and at the same time they neglect the precautions and restrictions which the early Muslims put on this marriage. After discussing the rules of the four Sunni doctrines, the article reaches clear-cut conclusions confirming the disastrous and irreligious effects on the Muslim husband and the off-spring of this marriage.

ISSN 1607-209X

UNITED ARAB EMIRATES- DUBAI  
COLLEGE OF ISLAMIC & ARABIC STUDIES



Academic Refereed Journal of

**ISLAMIC & ARABIC  
STUDIES COLLEGE**

ISSUE NO. 26

Shawwal, 1424H - December 2003G